


إقرأ

الحرية في الإسلام



مكتبة الإسكندرية
 Bibliotheca Alexandrina
 0188240

دار المعارف بمصر

مرواني

الدكتور على عبدالواحد وافي

الحرية في الإسلام

اقرأ
٣١٤
دار المعارف بمصر

أقرأ - إبريل سنة ١٩٦٨

الناشر: دار المعارف بمصر - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج. ع. م. ٠

مقدمة

اتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وتوسع في إقرارها ، فلم يقيد حرية الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام ، أو يدعو إليها احترام حرية الآخرين ، وعمد إلى كل نظام يتعارض مع هذه المبادئ فألغاه مرة واحدة إن كان لا يترتب على إلغائه مرة واحدة زلزلة أو اضطراب في الحياة الاجتماعية ، أو ألغاه على مراحل وقيده بقيود تكفل القضاء عليه بالتدريج إن كان في إلغائه مرة واحدة ما يؤدي إلى هذه النتائج .

وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شؤون الحياة ، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضى كرامة الفرد أن يؤخذ به في شؤونها ، وهي : النواحي المدنية ؛ والنواحي الدينية ؛ ونواحي التفكير والتعبير ؛ ونواحي السياسة ونظم الحكم . ووصل به في كل ناحية من هذه النواحي الأربع إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه .

وستقف على كل ناحية من هذه النواحي باباً على حدة
نشرح فيه موقف الإسلام حيالها ونبين سمو موقفه بالموازنة بينه
وبين طائفة من الشرائع الأخرى قديمها وحديثها .

والله نسأل أن يوفقنا إلى الخير والسداد ، ويهيئ لنا من
أمرنا رشداً .

دكتور على عبد الواحد وأفي

الباب الأول
الحرية المدنية في الإسلام

الفصل الأول معنى الحرية المدنية وأوضاعها في الإسلام والشرائع الأخرى

١

معنى الحرية المدنية وأوضاعها في الإسلام

يقصد بالحرية المدنية الحالة التي تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود ، وتحمل الالتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، والتصرف فيما يملك .

وقد منح الإسلام هذا الحق لجميع الأفراد ما عدا الصبي والمجنون والسفيه . والسفيه هو المبدّر الذي يبدد أمواله وينفقها فيما لا يحقق مصلحة له ولا لأهله . وقد استثنى الإسلام هؤلاء وقاية لمصلحتهم هم من جهة ، ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادي العام من جهة أخرى . بل إن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ليذهب إلى عدم جواز الحجر على السفيه ،

معللاً مذهبه بأن في الحجر عليه إهداراً لأدميته وإلحاقاً له بالبهايم ، وأن الضرر الإنساني الذي يلحقه من جراء هذا الإهدار وهذا الإلحاق يزيد كثيراً على الضرر المادي الذي يترتب على سوء تصرفه في أمواله ، وأنه لا يجوز أن يدفع ضرر بضرر أعظم منه . وهذا اتجاه اجتماعي جليل من الإمام الأعظم ، وقد استوحاه من روح الإسلام وحرصه على احترام الحرية المدنية للأفراد .

ولا يفرق الإسلام بين الناس في هذا الحق تبعاً لاختلاف شعوبهم أو طبقاتهم أو تفاوتهم في الأحساب والأنساب ، بل جعلهم كلهم في ذلك سواسية كأسنان المشط ، كما يعبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه في حديثه الشريف .

ويسوى الإسلام ، كذلك ، في هذا الحق بين المسلمين وغير المسلمين . فيقرر أن الذميين في بلد إسلامي أو في بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق مدنية وتطبق عليهم القوانين نفسها التي تطبق على هؤلاء ، إلا ما تعلق منها بشئون دينهم فتحترم فيه عقائدهم . وفي هذا يقول الرسول عليه السلام : « من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه فأنا خصمه يوم القيامة » (١) .

ويسوى الإسلام كذلك في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها

بين الرجل والمرأة ؛ لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة . فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي في أنه لا يفقد المرأة اسمها ، ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها في التعاقد ، ولا حقها في التملك .

بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية ، وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ورهن ووصية . . . وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها .

فللرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ووثرتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها ووثرته ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشيء أو أكثر .

وفي هذا يقول الله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثمًا مبيناً ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ١٢ » (٢) .

ويقول : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » (٣) .

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه
 لزوجته ، فإنه لا يحل له ، من باب أولى ، أن يأخذ شيئاً
 من ملكها الأصيل ، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن
 طيب نفس منها .

وفي هذا يقول الله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛
 فَإِنْ طِبَّيْنَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » (٤) —
 ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا
 أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها . وفي هذه
 الحالة يجوز لها أن تلغى وکالته وتوكل غيره إذا شاءت .

الحرية المدنية في الشرائع الأخرى

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين موقف الشرائع الأخرى في هذا الصدد .

فشريعة الهنود البرهميين مثلاً تجرد طبقة من طبقات الشعب نفسه ، وهي طبقة السودرا أو المنبوذين ، من معظم حقوقها المدنية وتنزلها منزلة الرقيق . فتقرر كتبهم المقدسة « أن السيد الأعلى لم يعط هذه الطبقة لإلاوظيفة واحدة ، وهي أن يكونوا خدماً للطبقات السابق ذكرها » وهم فوق ذلك رجس ونجس ، فلا يصح لمسهم ولا مؤاكلتهم ولا مصاهرتهم ولا الارتباط بهم بأية علاقة غير علاقة السيد بالمسود (٥) .

وشريعة قدماء اليونان لا تعترف بالحقوق المدنية كاملة لمن لا يحمل الجنسية اليونانية . فأفراد الشعوب الأخرى ، كانوا — بحسب هذه الشريعة — مجردين من جميع الحقوق المدنية إذا كانوا من طبقة الرقيق أو من كثير منها إذا كانوا من طبقة الموالى Les mactèques ولم تكن لهم منزلة في البلاد اليونانية غير هاتين المنزلتين (٦) . بل لقد

كان قداماء اليونان يعتقدون أنهم هم وحدهم كاملو الإنسانية قد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة ، على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية مجردة من هذه القوى ، لا تزيد كثيراً على فصائل الأنعام ، وأنهم قد خلقوا ليكونوا عبيداً مسخرين لليونان . وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير وصاغها في قالب نظرية بيولوجية — اجتماعية كبير فلاسفتهم أرسطو إذ يقرر أن الآلهة قد خلقت فصيلتين من الأناسى : فصيلة زودتها بالعقل والإرادة وهى فصيلة اليونان ، وقد فطرتها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفتها في الأرض وسيدة على سائر الخلق ؛ وفصيلة لم تزودها إلا بقوى الجسم وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم ، وهؤلاء هم البرابرة، أى من عدا اليونان من (الأناسى)، وقد فطرتها الآلهة على هذا التقويم الناقص ليكون أفرادها عبيداً مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة .. فن واجب اليونان إذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى المنزلة التى خلقوا لها وهى منزلة الرق . وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تنبعث من طبائع الأشياء . ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل — فى نظر أرسطو — إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة، أى

بتجريدهم من جميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها الأحرار ،
وتخصيصهم للعمل البدني . فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق
توزيع الأعمال في نظره على الوجه الذي يتفق مع طبائع الأشياء ؛
فتقوم طائفة الرقيق بالأعمال الجسمية التي زودت بالقدرة عليها
وحدها ؛ ويتفرغ اليونان لما عدا ذلك من الأعمال الراقية التي
زودوا بالكفايات اللازمة لها والتي يقتضيها العمران الإنساني .

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان . فكانت قوانينهم
ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به
الروماني من حقوق مدنية أو من معظمها ، وتنظر إليه على أنه
من فصيلة إنسانية وضيعة ، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقاً
للرومان .

والشريعة اليهودية لا تعترف بالحقوق المدنية كاملة لغير
الإسرائيلي . بل لقد كان الإسرائيليون يعتقدون أنهم شعب الله
المختار ، وأن جيرانهم الكنعانيين شعب وضيع بحسب النشأة
الأولى قد خلقه الله ليكون رقيقاً للإسرائيليين ، وأن هذا
الوضع وضع أزل قد نشأ من دعوة دعاها نوح على ابنه حام
ونسله (٧) .

وكما تفرق هذه الشرائع بين طبقات الناس وأجناسهم في

الحقوق المدنية تفرق كذلك في هذه الحقوق بين ذكورهم وإناثهم .

فتنص شريعة الهنود البرهمنين على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره ، وليس لها الحق في أى تصرف قانوني ، ولا أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ، وإلى هذه الأحكام تشير المادتان ١٤٧ و ١٤٨ من قوانين مانو ، إذ تقرران : « أنه لا يحق للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها ، أى سواء في طفولتها أم في شبابها وفي شيخوختها ، أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها (مادة ١٤٧) .

ففي مراحل طفولتها تتبع والدها ؛ وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها ؛ فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبنائه ؛ فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عموميتها ؛ فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم . فليس للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها حق في الحرية ولا في الاستقلال ولا في التصرف وفق ما تشاء » (مادة ١٤٨) .

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان واليونان ، حتى في أرقى عصورهم وأدناها إلى النظام الديمقراطي .

فقد جرد القانون الروماني المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها . فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة Pater Familias (الذي قد يكون أباهاً أو جدها لأبيها) وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها ، حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها ببيع الرقيق . وبعد زواجها واعتراف الزوج بها *Mariage avec Manus* تصبح بمثابة بنت من بناته ، فتنتقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ، ويحل زوجها محل أبيها أو جدها في الحقوق السابق ذكرها (٨) .

ولا يقتصر القانون اليوناني على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها ، بل يعتبرها هي نفسها من « ممتلكات » ولي أمرها قبل زواجها ، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج ؛ ولا يميزها في الحالة الأخيرة إلا بـمميزات تافهة عن سريات الرجل وجواريه (٩) .

بل إن ما يقرره الإسلام من مبادئ بصدد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية لم يصل إلى مثله أحدث القوانين في أعرق الأمم الديمقراطية الحديثة . فحالة المرأة المتزوجة في فرنسا مثلاً كانت إلى عهد قريب ، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر ، أشبه شيء بحالة القصور المدني . فقد جردها القانون من صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية ، كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) إذ تقرر : « أن المرأة المتزوجة ، حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكيتها زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعيوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » . وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد ، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازمًا لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر .

ولتوكيد هذا القصور المدني المفروض على المرأة الغربية المتزوجة ، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة

بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته كما هو النظام الإسلامى . وفقدان المرأة الغربية المتزوجة لاسمها واسم أسرتها وحملها اسم زوجها وأسرته ، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها فى شخصية زوجها . على حين — بحسب النظام الإسلامى ، كما تقدم بيان ذلك — تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرته ، ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته . فزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن ، فكان يقال : عائشة بنت أبى بكر ، وحفصة بنت عمر . . . وما كن يحملن اسم زوجهن ، مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله .

الفصل الثانى

نظام الرق وعلاقته بالحرية المدنية وأوضاعه فى الإسلام والشرائع الأخرى

١

معنى الرق وعلاقته بالحرية المدنية

الرق هو وضع قانونى يجرد الفرد تجريدًا كاملاً من
حريته المدنية ؛ فلا يجوز له إجراء أى عقد ، ولا تحمل
أى التزام ، وينزع عنه أهلية التملك ، ويجعله هو نفسه مملوكًا
لغيره ، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها
السيد كما يشاء .

٢

إجمال فى موقف الإسلام حيال الرق

هذا وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح
استرقاق الأدميين ، وأن فى هذا هدمًا لمبدأ الحرية المدنية التى
نتحدث عنها ، وإهداراً بكرامة الإنسان .

وردنا على هؤلاء يتلخص في ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تكتنف العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقرّ الرق في صورة ما ، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاءً سريعاً مقضياً عليها بالفشل والإخفاق .

والثانية : أن الإسلام ، وإن كان قد أقر الرق للضرورات المشار إليها في النقطة السابقة ، لم يقره في صورة مطلقة دائمة وإنما أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج .

والثالثة : أن الإسلام لا يجرد الرقيق من جميع الحقوق المدنية؛ بل يبقى له على كثير منها ويحترم إنسانيته .

وسنفضل الكلام على النقطة الأولى في الفقره الثالثة وهي الفقرة التالية مباشرة ؛ ونقف بعد ذلك على شرح النقطة الثانية سبع فقرات (فقرات ٤ - ١٠) ؛ وعلى شرح النقطة الثالثة الفقرات الخمس الأخيرة من هذا الفصل (فقرات ١١ - ١٥) .

٣

الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تكتنف العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام وعلاقتها بإقرار الإسلام للرق

ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية ، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في معظم أمم العالم . فلم يكن من الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مشرع تحريمه تحريمًا باتًا لأول وهلة ؛ لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرّض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرّض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل في سوء مغبتها عن الأضرار التي تعرّض لها حياتنا الحاضرة إذا ألغى بشكل فجائي نظام استخدام العمال ، وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ،

٢٣

أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار . فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية في تلك العصور .
فإقرار الإسلام للرق كان إذن تحت تأثير ضرورات اجتماعية واقتصادية قاهرة .

٤

الوسائل التي اتخذها الإسلام لتصفية الرق

ولكن الإسلام لم يقر الرق في صورة مطلقة دائمة ، وإنما أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدرج ، بدون أن يحدث ذلك أي أثر سيء في نظام المجتمع الإنساني ، بل بدون أن يشعر أحد بتغير في مجرى الحياة .
وقد ارتضى للوصول إلى هذه الغاية أبلغ الوسائل أثراً وأصدقها نتيجة وأقصرها أمداً . ويتلخص ما ارتضاه للوصول إلى هذه الغاية في مسلكين : أحدهما تضييق الروافد التي كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ، بل العمل على تجفيفها تجفيفاً كاملاً ؛ والآخر توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير .
وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرت مصباته ،

وانقطعت عنه موارده التي يستمد منها الماء . وخلق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

وسنفضل القول في كل مسلك من هذين المسلكين في الفقرات الست التالية (فقرات ٥ - ١٠) ، مع الموازنة بين مواقفه في هذا الصدد ومواقف الشرائع السابقة له .

٥

روافد الرق قبل الإسلام وإلغاء الإسلام لمعظم هذه الروافد وعمله على تجفيف ما أبقاه منها

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة يرجع أهمها إلى الروافد الثمانية الآتية :

١ - انتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة . فجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقاً بالفعل أو مهيناً بطبيعته لأن يكون رقيقاً في نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون والهنود واليونان والرومان ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

٢- الحرب بجميع أنواعها . فكان الأسير في حرب خارجية أو أهلية لا يخرج مصيره ، في الغالب ، عن القتل أو الاسترقاق .

٣- القرصنة والخطف والسبي . . فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، فيضرب عليهم الرق . وكانت هذه وسيلة مشروعة ، حتى لقد كان بعض الحكومات نفسها تزاولها ، وتقف على هذا النشاط قسماً من قطع أسطولها ، كما كان الشأن في أثينا في عهد صولون^(١١) .

٤- ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة : كالقتل والسرقة والزنا ، فكان يحكم ، في كثير من الشرائع السابقة للإسلام ، على مرتكب جريمة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المحنى عليه أو أسرته .

٥- عجز المدين عن دفع دينه في الموعد المحدد لسداده . فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائته . وقد ذهب إلى ذلك معظم الشرائع السابقة للإسلام وخاصة شرائع العبريين واليونان والرومان .

٦- سلطة الوالد على أولاده . فكان يباح له أن يبيع أولاده ذكورهم وإناثهم في بعض الشعوب ؛ وإناثهم فقط في شعوب

- أخرى ، وخاصة في حالة عوزه وعسرتة .
- ٧ - سلطة الشخص على نفسه . فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حرите ويبيع نفسه لقاء ثمن معين يفرج به أزمته .
- ٨ - تناسل الرقيق . فكان ولد الأمة يولد رقيقاً مملوكاً لسيدها ، ولو كان أبوه حراً ، ولو كان أبوه السيد نفسه (١١) .

* * *

وكانت هذه الروافد تقذف كل يوم في تيار الرق بآلاف مؤلفة من الأنفس ، حتى إن عدد الرقيق كان يزيد في كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة ، ففي أثينا مثلاً بلغ عدد الرقيق زهاء مائة ألف . في حين كان عدد الأحرار من الرجال لا يتجاوز عشرين ألفاً . وقد كان من الأمور العادية ، حسب ما يذكره أفلاطون ، أن يملك الغنى الأثني خمسين رقيقاً أو أكثر من ذلك (١٢) .

* * *

جاء الإسلام ، وروافد الرق بهذه الكثرة والغزارة والقوة ، فألغاهما جميعها ما عدا رافدين اثنين ، وهما : رق الوراثة ، وهو الذى يفرض على من تلده الأمة ؛ ورق الحرب ،

وهو الذى يفرض على الأسير . وعمد الإسلام إلى هذين الرافدين
نفسيهما ، فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير
طويل ؛ وسنين ذلك فى الفقرتين التاليتين .

٦

تقييد الإسلام لرق الوراثة

من أهم القيود التى قيد بها الإسلام رق الوراثة ، أنه استثنى
منه أولاد الجوارى من موابهن ، فقرر أن من تأتى به الجارية
من سيدها يولد حراً ويلتحق نسبه بالسيد . وإذا لاحظنا أن
الغالب فى أولاد الجوارى أن يكونوا من موابهن أنفسهم ، لأن
الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة ، تبين لنا أن
هذا القيد الذى قيد به الإسلام رق الوراثة ، وانفرد به من بين
جميع الشرائع التى كانت تبيع الرق ، كفيل بالعمل على جفاف
هذا الرافد نفسه . ونضوب معينه بعد أمد غير طويل .

٧

تقييد الإسلام لرق الحرب

ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني الذي أبقى عليه ، وهو رق الحرب ، أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين . فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة المحبى عليها .

وأما الحروب الأخرى التي تكون بين المسلمين وغيرهم فلا تؤدي في الشريعة الإسلامية إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة من أهمها أن تكون الحرب شرعية أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق تعاليمه ويعلنها خليفة المسلمين . ولا يبيح الإسلام الحرب إلا في حالة من حالات ثلاث :

إحداها : حالة الدفاع المشروع ؛ وفي هذا يقول الله تعالى :
« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ؛ إن الله لا يحب المعتدين » (١٣) .

والحالة الثانية : حالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامى .
وفي هذا يقول الله تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم

وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم
ينتهون» (١٤) .

والحالة الثالثة : وجود أسباب خطيرة تتعلق بسلامة الدولة
والقضاء على الفتنة . وفي هذا يقول الله تعالى : « وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على
الظالمين » (١٥) .

ولم تتجاوز حروب الرسول عليه السلام هذه الحالات ،
سواء في ذلك حروبه مع العرب وحروبه مع اليهود وحروبه
مع الروم .

فإذا لم تكن الحرب مشروعة بأن أعلنت في غير الحالات
السابق ذكرها ، وكانت للبغى والتوسع والاعتداء ، أو لم تنفذ
وفق المناهج التي وضعها الإسلام للحروب ، أو لم تكن معلنة من
قبل الخليفة ، فإنها لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها .

وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق
نتيجة لازمة للأسر ، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى
بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم في نظير فدية أو عمل يؤديه ،
أو في نظير أسرى للمسلمين عند العدو . بل إن القرآن قد
تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التي يباح للإمام أن

يعامل بها الأسرى واقتصر على ذكر المن والفداء .
 قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى
 إذا أنكسرتهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع
 الحرب أوزارها » (١٦) . وفعل الرسول عليه السلام في غزواته يدل
 على أنه كان يؤثر المن والفداء على الاسترقاق .

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلك
 نفسه الذى سلكه حيال رق الوراثة . فقد قيده بقيود تكفل
 القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة للأسر . بل جعله مسلكاً من
 المسالك التى يصح أن يتخذها الإمام حيال الأسرى . ولم يرغب
 فيه ؛ بل رغّب في غيره وفضله عليه . هذا إلى أنه لم يجز الالتجاء
 إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا في الحروب التى اضطر إليها
 الإسلام في مبدأ ظهوره . أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين
 أممه والأمم الأخرى ، فإنه يندر أن تتوافر هذه الشروط . ومعنى
 ذلك أن الإسلام لم يبيع هذا الرافد إلا لأجل معلوم .

* * *

هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق : ألغائها جميعها
 ما عدا رافدين اثنين ؛ وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب
 معينهما بعد أمد غير طويل .

توسيع الإسلام لمنافذ العتق بعد أن كانت ضيقة كل الضيق في الشرائع السابقة له

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على تصفية الرق وإشاعة الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد .
كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق . فلم تكن له إلا سبيل واحدة ، وهي رغبة المولى في تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقضياً على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين في أغلال العبودية أبد الآبدين . هذا إلى أن معظم الشرائع السابقة للإسلام كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا في حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . ويجانب هذا كله كان بعض هذه الشرائع يفرض على السيد إذا أعتق عبده غرامة مالية يدفعها للدولة لأن العتق كان يعتبر تضييعاً لحق من حقوقها (١٧) .
جاء الإسلام وهذه حال العتق في ضيق منافذه وقسوة شروطه ، فحطم جميع هذه القيود ، وفتح للعبيد أبواب الحرية على

مصاريعها ، وأتاح لتحريرهم آلافًا من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

٩

أسباب العتق في الإسلام

شرع الإسلام للعتق أسباباً كثيرة يرجع أهمها إلى الأمور الآتية :

١ - أن يجرى على لسان السيد ، في صورة ما ، لفظ يدل صراحة على عتق عبده ، سواء أكان قاصداً معنى اللفظ أم لم يكن قاصداً له بأن جرى خطأ على لسانه ، وسواء أكان جاداً في إصداره أم كان هازلاً ، وسواء أكان مختاراً أم كان مكرهاً عليه ، وسواء أكان في حالة عادية أم كان فاقداً لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات . وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « ثلاث جدهن جدّ وهزهن جد . . . » وعد منها العتق . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير العبيد .

٢ - ومن أسباب العتق كذلك أن يجري على لسان السيد في صورة ما لفظ يفيد « التدبير » أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موته . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تدل على هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيلة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد . فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيه تصرفاً ينقل ملكيته إلى شخص آخر . وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسرى على من تلده بعد تدبيرها ، فيعتق معها بعد وفاة سيدها ، أقر ذلك ورثته أم لم يقره .

٣ - ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يأتي السيد من جاريته بولد . ففي هذه الحالة يعتبر الولد حراً من يوم ولادته كما سبق بيان ذلك ؛ وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في سُرِّيَّته مارية حينما جاء منها بإبراهيم : « أعتقها ولدها » أى أن مجيئها منه بهذا الولد جعلها مستحقة للحرية بعد وفاته . ويسمى الفقهاء هذا النوع من الجوارى « أمهات الأولاد » . وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لمن الاحتياطات نفسها التي اتخذها حيال

المدبرين . فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيع أم ولده أو يهبها أو يتصرف فيها أى تصرف ينقل ملكيتها ويعوق حريتها . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أم الولد لا تباع ولا توهب ، وهى حرة من جميع المال » .

ويقول عمر منكرأ على من كانوا يحاولون بيع أمهات أولادهن : « أفبعد أن اختلطت دماؤكم بدمائهن ولحومكم بلحومهن تريدون بيعهن ١٩ » . وإذا جاءت أم الولد بعد ذلك بولد من غير سيدها فإن حكمها يسرى عليه فيعتق بعد وفاة السيد .

ومن هذا يتبين أن معاشره السيد بلجاريته ومجيئه منها بولد كانا يؤديان فى الإسلام إلى حريتها وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة . ويبدو أن الإسلام قد أباح للموالى معاشره لامائهن ليكون ذلك وسيلة إلى التحرير ، وأنه قد استغل ميول الغريزة للقضاء على أهم رافد من روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس .

ومن ثم تظهر لنا الحكمة فى أن الإسلام قد أجاز للسيد أن يتسرى جواريه بدون أن يقيد هذا التسرى بعقد ولا بعدد . فلم يقيده بتعاقد ولا بإيجاب وقبول لأن وسيلة تؤدى إلى حرية

الجارية وحرية نسلها إلى يوم القيامة لا يصح أن تتوقف على رأيها ولا على قبولها ، بل ينبغى أن تُدلل سبلها وتنتهز بمجرد إقدام السيد عليها . ولم يقيده الإسلام بعدد بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب التسرى بهن من جواريه بالغاً ما بلغ عددهن لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجوارى واتصال نسب أولادهن بالموالى وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيامة لا يصح أن تقيده بعدد ، لأن تقيدها بذلك معناه تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق . بل إنه مما يتسق مع الغرض النبيل الذى يرمى إليه الإسلام ألا تدخر وسيلة لإغراء الموالى باتخاذ السرارى والإكثار من عددهن ، حتى تشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن ويقضى على الرق فى أقصر وقت مستطاع .

٤ — ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال . وقد ذلّل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال فى صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على تصفية الرق وإشاعة الحرية بين الناس . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود ، حتى يستطيعوا

أن يجمعوا المبالغ التي كوتبوا عليها فتتحرر رقابهم . وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم . وفي هذا يقول الله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (١٨) .

ويدل ظاهر القرآن في هذه الآية على أنه لا يجوز لالسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبه متى أبدى العبد رغبته في تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه . وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبي رباح فقال : « أوجب على إذا طلب مملوكي الكتابة أن أسكته ؟ » فأجابه بقوله : « ما أراه إلا واجباً » واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جارية فإن حكمها يسرى على من تلده بعد مكاتبته ، فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها للمبلغ الذي تعاقدت مع سيدها عليه .

٥ - ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام أحمد ابن حنبل إلى أن إيذاء السيد لعبده إيذاءً بليغاً يؤدي إلى عتقه في صورة تلقائية بدون أي إجراء قضائي كما سيأتي بيان ذلك في الفقرة الرابعة عشرة من هذا الفصل . بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبده أو لطمه له يؤدي في صورة تلقائية إلى عتقه ، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن

الرسول عليه السلام أنه قال : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

٦ — عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها، وجعل كفارتها تحرير الرقيق . فبينما كانت الجرائم في الشرائع السابقة للإسلام تؤدي إلى استرقاق الأحرار كما سبق بيان ذلك ، إذا بها في شريعة الإسلام تصبح مؤدية إلى تحرير العبيد . فالإسلام ينظر إلى تحرير العبد على أنه قرابة كبيرة يتقرب بها العبد إلى ربه ويكفر بها خطاياها .

فجعل الإسلام تحرير الرقيق تكفيراً للقتل الخطأ وما في حكمه : قال تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسَلَّمَةٌ إلى أهله . . . » (١٩) .

وجعله كذلك كفارة للحنث في اليمين ، قال تعالى :
« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . . » (٢٠) .

وجعله كذلك وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهاراً ، بأن قال لها : « أنت على كظهر أمي » أو عبارة من هذا القبيل :

قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحريرو رقبة من قبل أن يتماسا . . . » (٢١) .

وجعله كذلك كفارة للإفطار العمد في رمضان : فعن
أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :
هلكت يا رسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى
في رمضان ! قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ . . . » (٢٢) .
وتقرر الشريعة الإسلامية أن من وجبت عليه كفارة من هذه
الكفارات ولم يكن يملك عبداً وجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقه
متى كان قادراً على ذلك .

٧ - خصص الإسلام سهماً من مال الزكاة ، أى جزءاً
من ميزانية الدولة ، لشراء العبيد وتحريروهم ومساعدة من
يحتاج منهم إلى المساعدة في سبيل تحريره كالمكاتبين
ومن إليهم .

قال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب . . . » (٢٣) أى في فك قيود
الرق عن رقاب العبيد .

والمقصود بالصدقات في الآية الزكاة التي كان يتألف
منها أهم جزء من موارد الدولة . فبينما كان بعض الشرائع السابقة



للإسلام يفرض على المولى الذى يعتق عبده غرامة يدفعها إلى بيت المال كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، إذا بشرية الإسلام تخصص جزءاً من ميزانية الدولة لإنفاقه فى تحرير الرقيق . وكانت الحكومات الإسلامية تحترم هذا المصروف وتخصص له نصيبه ، بل لقد كان ينفق فيه أحياناً أكثر من نصيبه . فقد ذكر يحيى بن سعد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد بعثه على صدقات أفريقيا ، أى على جمع الزكاة من أهلها ، فاقتضاها ، وطلب فقراء يعطيهم منها فلم يجد ، لأن عمر بن عبد العزيز كان قد أغنى جميع الناس ، فاشتري بها كلها رقاباً وأعتقها .

٨ - حجب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق ، وجعله أكبر قربة يتقرب بها العبد إلى ربه . وفى هذا يقول الله تعالى : « فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ؟ فك رقة » أى إن اقتحام العقبة الكبرى التى لا بد من اقتحامها للوصول إلى الجنة تقتضى أن يتقرب المؤمن فى حياته إلى ربه بعمل جليل من أعمال البر كتحرير الرقيق . وقد بلغ من تعظيم الإسلام لهذه القربة أن النبي عليه السلام يضرب بها المثل فى جلال العمل وعظم الأجر . فيقول : « من فعل كذا فكأنما أعتق رقة » ، أو « يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقة » .

١٠

النتيجة الحتمية لتضييق الإسلام لرواخذ الرق وتوسيعه لمنافذ العتق

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه في الفقرة الرابعة من هذا الفصل من أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، وذلك بأن ألغى معظم روافده وضيق ما أبقاه منها ، بل عمل على تجفيفه بالتدريج ، ووسع من جهة أخرى منافذ العتق إلى أبعد الحدود . وبذلك أصبح الرق ، كما قلنا هناك ، أشبه شيء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه موارده التي يستمد منها الماء . وخلق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف .

١١

أوضاع الرقيق ومعاملته في الإسلام

وفي انتظار جفاف هذا الجدول لم يترك الإسلام الرقيق تحت رحمة سيده ، ولا تحت رحمة القوانين القاسية التي كان

يسير عليها نظامه ، بل استبدل بهذه القوانين قوانين أخرى تفيض بالعطف عليه ، وتحترم إنسانيته : فنحنه كثيراً من الحقوق المدنية ؛ وحث على حسن معاملته ؛ وحماه من عسف سيده واعتداء غيره ؛ وكفل للمعتقين من العبيد حياة تتوافر لهم فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة .

وهذا يقتضينا أن نعرض لأربع مسائل ، وهى : الحقوق المدنية للرقائق فى الإسلام ؛ وحث الإسلام على حسن معاملته ؛ وحماية الإسلام للرقائق من سيده ومن غيره ؛ وحماية الإسلام للمعتقين وهم الذين كانوا عبيداً وحرروا من الرق .
وسنقعد لكل مسألة من هذه المسائل الأربع فقرة على حدة فيما يلى .

١٢

الحقوق المدنية للرقائق فى الإسلام

كانت القاعدة قبل الإسلام أن الرق مناف لجميع الحقوق المدنية ؛ فكانا كالتقيضين لا يجتمعان . فلم يكن الرقيق أهلاً لإجراء أى عقد ، ولا لتحمل أى التزام ، ولا لتملك عقار

ولا منقول ، وكل ما كان يقع في يده عن طريق ميراث أو وصية أو هبة أو غير ذلك ، كان ينتقل بطريق آلى إلى مالكة ، فكان الرقيق يُعتبر في مثل هذه الحالات مجرد جسر تعبر عن طريقه الملكية إلى سيده . وما كان يجوز أن تكون له أسرة ولا أن يتزوج بعقد كما يتزوج الأحرار .

أما الإسلام فقد اعترف بإنسانية الرقيق ، ومنحه طائفة من أهم الحقوق المدنية التي ينعم بها الأحرار .
 فن ذلك أنه أقر أن يكون للرقيق أسرة بالمعنى القانوني الكامل لهذه الكلمة ، وأباح للرقيق الذكر الزواج من أمة مثله ومن حرة ، وأباح للأمة الزواج من رقيق مثلها ومن حر ، بنفس الأوضاع والشروط والعقود التي يتزوج بها الأحرار فيما عدا إشراف السيد على عقد الزواج لعبده أو أمته . قال تعالى :
 « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »^(٢٤) والفعل في الآية من الرباعى أى زوجوا الصالحين للزواج من عبيدكم وإمائكم . ويرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا كان الرقيق مكلفاً فإن عقد الزواج لا يتم إلا برضاه واختياره ، ويقول تعالى : « ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيماكم من فتياتكم



المؤمنات» (٢٥). ويرى الإمام أبو حنيفة أن الشرط المذكور في هذه الآية شرط اتفاقى وأنه يجوز للحر أن يتزوج أمة ولو مع قدرته على الحرية .

وبعد هذا تغييراً جذرياً في نظام الرق . ففي جميع الشرائع السابقة للإسلام ما كان يعترف للرقيق بحق الزواج ولا بالحق في أن تكون لهم أسرة بالمعنى القانونى الكامل . وكان الاتصال بين ذكورهم وإناثهم لا يعتبر زواجاً ، وإنما كان يتم باختيار مواليتهم وفي صورة يقصد منها مجرد التناسل وتكاثر عدد الرقيق كما يحدث بين الأنعام . وكان يحظر على الحر أن يتزوج من أمة ، وعلى الحرية أن تتزوج برقيق . بل إن معظم هذه الشرائع كانت توقع على الحرية التي تتزوج رقيقاً عقوبة شديدة وصلت في القانون الرومانى إلى حد الإعدام (٢٦) .

ومن الحقوق المدنية التي أعطتها الإسلام للرقيق كذلك أنه جعل طلاق زوجته من حقه هو لا من حق مولاه . فقد روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، سيدى زوجنى أتمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده

أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ؛
 يقصد بذلك أن الطلاق في هذه الحالة يكون للزوج نفسه
 لالسيدة .

ومنع الإسلام العبد المكاتب ، وهو الذى يتفق معه سيده
 على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال ، زيادة على الحقوق
 المدنية السابق ذكرها ، حق البيع والشراء والهبة والرهن والتملك
 وإجراء مختلف العقود التى تيسر له الحصول على المال ، حتى
 يستطيع أن يجمع ما كوتب عليه فتتحرر رقبتة كما سبقت الإشارة
 إلى ذلك .

وأباح الإسلام للسيد أن يأذن لعبده فى التجارة ؛ وحينئذ
 يمنح جميع الحقوق المدنية اللازمة لهذا النوع من النشاط .

وجعل الإسلام الأمان الذى يعطيه عبد مسلم من المقاتلين
 ملزماً للجيش وواجباً احترامه كالأمان الذى يعطيه الحر سواء
 بسواء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون متكافؤ دماً وهم، ويسعى
 بذمتهم أدناهم» . وقد حدث فى عهد عمر رضى الله عنه أن أعطى
 عبد أماناً لأهل حصن فى فارس كان قد حاصره جيش المسلمين ،
 فكتب المسلمون بذلك إلى عمر ، فكتب إليهم يقول : « إن
 العبد المسلم من المسلمين ، ذمته كذمتهم ، فلتنفدوا أمانه » (٢٧) .

حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق

خفص الإسلام للرقيق جناح الرحمة ، وشمله بعطفه ، فأوجب على المولى حسن معاملة عبيدهم وإمائهم ، وأوصى أن ينزلوهم منزلة أفراد أسرتهم . وقد وردت هذه الأحكام والوصايا في كثير من آيات الذكر الحكيم وأحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه . فمن ذلك قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » (٢٨) . فقد قرن الله تعالى في هذه الآية وجوب الإحسان إلى ملك اليمين وهو الرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به ، وجعلهما في منزلة واحدة . ومن ذلك قوله عليه السلام : « إخوانكم خصوكم أى عبيدكم » جعلهم الله تحت أيديكم ، ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يَطْعَمُ ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم

فأعينوهم» . فوضع الرسول عليه السلام العبيد ومواليهم في مرتبة واحدة ، وجعل أولئك إخواناً لهؤلاء ، ورتَّب على ذلك أنه لا ينبغي أن يجرم العبد شيئاً مما ينعم به مواليهم في المأكل والمشرب والملبس . . . وما إلى ذلك ، وأشار إلى أنه ليس ثم ملكية بالمعنى المعروف ، وإنما هي مجرد ولاية قد منحها الله المولى على عبيدهم ، كما منحهم الولاية على أولادهم ، فهي وظيفة اجتماعية يجب عليهم حسن أدائها ، ويحاسبهم الله على أى تقصير فيها . وفى هذا المعنى كذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « لا يقل أحدكم عبدى أو أمتى وليقل فتاى وفتاى وغلامى » أى كما ينادى أولاده . ومن ذلك أيضاً قوله عليه السلام : « ما زال جبريل يوصينى بالرفيق حتى ظننت أن الناس لا تُستخدَم ولا تُستعبد » . وقد لخص الرسول عليه السلام فى هذا الحديث بأبلغ عبارة وأوجزها موقف الإسلام حيال الرق ، فأبان من جهة عن شدة حرص الإسلام على حسن معاملة الرقيق ، وكشف من جهة أخرى عن اتجاه الإسلام إلى القضاء على نظم الرق واستعباد الناس بعضهم لبعض .

وعلى هذه التعاليم السمحة سار السلف الصالح فى عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده . روى ابن عباس أن

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قدم مرة حاجتاً فصنع له صفوان بن أمية طعاماً ، فأخذ القوم يأكلون ، وقام العبيد بين أيديهم بخدمتهم ، فغضب عمر لذلك غضباً شديداً ، وقال ما لي أرى خدكم لا يأكلون معكم ، أترغبون عنهم ؟ ! أما لقوم يستأثرون على خدامهم ! ! فعل الله بهم وفعل . ثم دعا العبيد وأمرهم بالجاوس مع مواليهم وأن يأكلوا معهم في جفان واحدة ، ولم يتناول هو شيئاً من طعام صفوان لشدة غضبه من سوء معاملته لعبيده .

ويروي أنه لما شخص عمر رضى الله عنه من المدينة إلى بيت المقدس ليتفاوض مع البطريرك في تسليم البلدة عقب حصارها بجيش أبي عبيدة بن الجراح صحب معه غلامه ، ولم يشأ أن يأخذ إلا ناقة واحدة لسفرهما ، وقسم المراحل بينه وبين الغلام ، فكانا يتناوبان ركوب الناقة الواحد بعد الآخر ، يركب هو مرحلة ويسير الغلام وراءه ، ثم يركب الغلام المرحلة التالية ويسير عمر وراءه ، إلى أن اقتربا من بيت المقدس ، وكان الدور للغلام ، فعرض الغلام على عمر أن يركب هو ويسير وراءه ، حتى يدخل البلد على الوضع اللائق بخليفة المسلمين . فأبى عمر إلا أن يركب الغلام ويسير هو وراءه . ودخلا بيت المقدس على هذه الحال .

١٤

حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره

حظر الإسلام على المولى إيذاء عبيدهم والتمثيل بهم ، وأجاز للعبد الذى يناله أذى من سيده أن يتقدم بظلامته إلى القضاء ، ليتخذ ما يكفل حمايته من عسف مالكة . وقد ذهب جماعة من فقهاء المسلمين وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن إيذاء السيد لعبده إيذاءً بليغاً أو تمثيلاً به يؤدي إلى عتقه في صورة تلقائية بدون أى إجراء قضائى . بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبده أو لطمه له يؤدي في صورة تلقائية إلى عتقه ، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن الرسول عليه السلام أنه قال : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

وكما حماه الإسلام من عسف سيده حماه كذلك من غيره . فقد سوى الإسلام في معظم الأحوال بين عقوبة الاعتداء على العبد من غير سيده وعقوبة الاعتداء على الحر . وتتحقق هذه التسوية في بعض المذاهب حتى في حالة القتل نفسها .



فقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام الأعظم أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد ، عملاً بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » (٢٩) .

حماية الإسلام للرقيق بعد عتقه

حرص الإسلام على أن يكفل للرقيق بعد خروجه من الرق ، حياة تتوافر له فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة . فقرر أنه بعد عتقه يصبح فرداً في أسرة سيده السابق ، مشتركاً مع أفرادها ومساوياً لهم في كثير من الحقوق والواجبات ، حتى لقد كان يجب عليهم أن يدفعوا عنه الدية إذا ارتكب جنابة توجب ذلك ، كما كانوا يفعلون حيال أي فرد آخر من أفرادهم ، وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « مولى كل قوم منهم » . وحينما طلب إلى عمر بن الخطاب في مرض موته أن يوصي من بعده بالخلافة لمن يراه أهلاً لذلك ، قال : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليتته » . وسالم هذا كان رقيقاً لأبي حذيفة القرشي ، وقد أصبح بعد عتقه فرداً من أفراد أسرة

سيده السابق ، وأصبح بذلك أهلاً لجميع المناصب التي يرشح لها
 حر قرشى ، حتى منصب الخلافة نفسه (٣١) .

وقد قصد الإسلام من ذلك إلى غرض إنسانى سام وهدف
 عمرانى نبيل ، وهو أن يكمل نعمة الحرية على العبد بعد تحريره ،
 فيجعله عضواً فى الأسرة التى كانت تملكه من قبل ، ويسوى بينه
 وبين أفرادها فى المكانة الاجتماعية وفى الحقوق والواجبات ،
 ويجعل له من هذه الأسرة درعاً تحمى حرته وتدرأ عنه ما عسى
 أن يوجه إليه من عدوان (٣١) .

الباب الثاني
الحرية الدينية في الإسلام

١

مظاهر الحرية الدينية

وحماية الإسلام لكل مظهر منها

سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أسس سمحة نبيلة . فلم يلبث أن استقر وتبينت للناس تعاليمه حتى قرر في هذا الصدد أربعة مبادئ هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع في حرية الأديان والمعتقدات ، وهي :

- ١ - حرية الاعتقاد الديني وتحريم الإكراه في الدين .
 - ٢ - حرية المناقشات الدينية .
 - ٣ - اشتراط اليقين والاعتناغ في صحة الإيمان .
 - ٤ - إباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه .
- وسنعتقد فيما يلي لكل مظهر من هذه المظاهر فقرة على حدة .

٢

حرية الاعتقاد الديني في الإسلام وتحريم الإكراه في الدين

يقرر الإسلام أنه لا يجوز أن يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام . وفي هذا يقول الله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (٣٢) . ويقول مخاطباً الرسول عليه السلام : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ؛ أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين !؟ » (٣٣) . والاستفهام في الآية الأخيرة ، كما لا يخفى ، استفهام إنكاري ، أي أنه لا يجوز لك أن ترغم الناس على الدخول في دينك .

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في معاملاتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى ، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة . وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون عقائدهم وشعائرتهم ومعاييدهم . وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له : « هذا

ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم
 أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم . . . لا تسكن كنائسهم
 ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم .
 لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم .» ويقول عمرو بن
 العاص في معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر : « هذا
 ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم
 وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل
 عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص » .

ومع أن الإسلام يجعل الرجل قوَّاماً على امرأته في كل ما يحقق
 صالح الأسرة والصالح العام ، فإنه لا يميز للمسلم المتزوج كتابية
 (يهودية أو نصرانية) أن يرغمها على ترك دينها ؛ بل لا يجوز
 له أن يمنعها من أداء عباداتها وشعائرها ؛ بل إن بعض المذاهب
 ليرى أنه ينبغي له أن يصحبها إلى حيث تؤدي هذه العبادات في
 كنيسها أو بيعتها إذا رغبت في ذلك .

حرية المناقشات الدينية في الإسلام

يقرر الإسلام حرية المناقشات الدينية ، وينصح للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى ، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحججة بالحجة والدليل بالدليل . وفي هذا يقول الله تعالى مخاطباً رسوله عليه السلام : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » (٣٤) ، ويقول مخاطباً المزمينين : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » (٣٥) ، ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » (٣٦) ؛ « هل عندكم من علم فتخرجوه لنا » (٣٧) « نل رأيتم ما تدعون من دون الله ، أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات ، اثبتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين » (٣٨) . ولا يكتفي القرآن بذلك ، بل يغري الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة دينهم ، فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم هم على باطل ، فيقول :

« ولنا أو لياكم لعلى هدى أو فى ضلال ميبين » (٣٩) .
 وكان الخلفاء من بنى العباس وغيرهم يعقدون المجالس
 للمناقشات الدينية ، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون
 إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والفرق ، فيتناقشون فى شئون
 العقائد ، ويوازنون بين الأديان ، كل يدلى بحجته ويبين رأيه فى
 حرية وأمن واطمئنان . ولم يكن الخلفاء يهتمون بهذه المناقشات
 فحسب ، بل كانوا كذلك يشجعون عليها بمختلف وسائل
 التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم .

٤

اشتراط اليقين والاعتناع فى صحة الإيمان

يقرر الإسلام أن الإسلام الصحيح هو ما كان منبعثاً
 عن يقين واعتناع ، لا عن تقليد واتباع . وبذلك حطّم
 الإسلام القواعد التى كان يسير عليها التدين فى كثير من
 الأمم من قبله ، وهى قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر
 والتفكير الحر ، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم ، فى عقائدهم
 ونشر دينهم ، الدليل العقلى والمنطق السليم ، ودعا إلى النظر

والتفكير ، وحث على رفض ما لا يؤيده علم ولا يعززه دليل .
ومن ثم ذهب بعض علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير
صحيح . وأخذ الله تعالى على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم
وإغفالهم جانب النظر والتفكير ، قال تعالى : « وإذا قيل
لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ،
أولوكان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ؟ ! » (٤٠) . ويقول :
« وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا
ما وجدنا عليه آباءنا ، أولوكان آباؤهم لا يعلمون شيئاً
ولا يهتدون ؟ ! » (٤١) .

ويقول الإمام الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد : « إن
التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين . وإن المرء
لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به . فمن
رُبي على التسليم بغير عقل ، وعلى العمل ولو صالحاً بغير فقه ،
فهو غير مؤمن . فليس القصد من الإيمان أن يدلّل الإنسان
للخير كما يدلّل الحيوان ، بل القصد أن يرتقى عقله وترتقى نفسه
بالعلم ، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله ،
ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرتة » .

إباحة الإسلام للاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه

يبيح الإسلام الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه ، وهو المتمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط . فيباح لكل مسلم توافرت فيه هذه الشروط أن يجتهد ويستنبط الأحكام من أصولها وأدلتها ويعمل بما يراه ويظهر بما انتهى إليه رأيه . والإسلام يكفل له حرية الرأي ، ويحمي حرите، ويحترم رأيه ، حتى لو كان غير صحيح في نظر غيره ، أو كان مجانباً للحق في الواقع . فن المقرر في الشريعة الإسلامية أن المجتهد مشكور ومأجور في حالتي صوابه وخطئه : فإن أخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران .

وعلى هذا المبدأ سار الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم . فكان كل منهم يعتمد على اجتهاده الخاص متى كان قادراً على ذلك ، ويبيح لغيره الاجتهاد ، ويحترم رأى غيره متى كان قائماً على دليل من الكتاب أو السنة ؛ بل يرجع عن رأيه

ويأخذ برأى غيره إذا تبين له رجحان هذا عن ذلك . وموافقهم هذه كثيرة مشهورة قد زخرت بها كتب التاريخ الإسلامى مسجلة لهم أسمى مبدأ فى حرية الرأى والحث على الاجتهاد .

وأما ما حدث فى بعض العصور الإسلامية ، وخاصة فى عصور أبى جعفر المنصور والمأمون والمعتصم من محاولات لمحاربة بعض الآراء الدينية المنبعثة عن اجتهاد صحيح وإيذاء القائلين بها ، كإيذاء الإمام مالك فى عصر أبى جعفر المنصور لتقريره أن أيمان المكروه غير ملزمة له ، وإيذاء الإمام أحمد بن حنبل وكثير من أئمة الإسلام فى عصر المأمون والمعتصم لمعارضتهم القول بخلق القرآن ، فإن كل ذلك كان منبعثاً فى الغالب عن اعتبارات سياسية خاصة ، وعلى كل حال كان انحرافاً صريحاً عن مبادئ الإسلام . وقد دمه بذلك كل من يعتد بأرائهم من أئمة المسلمين .

هذا ، وقد اختلف أئمة المسلمين فى جواز التقليد فى فروع الشريعة لمن يقدر على الاجتهاد ، وانقسموا فى ذلك ثلاثة مذاهب :

١ - فىرى كثير منهم أنه يجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له التقليد . فالإسلام فى نظر هؤلاء لا يقتصر فى هذا الصدد على

إباحة حرية الرأي بل يوجب العمل بها إيجاباً على كل قادر، ولا يجوز له أن يتخلى عن حقه فيها . وإلى ذلك ذهب كثير من أئمة المذاهب الأربعة وفقهائها وغيرهم .

فذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية وعلى رأسهم العلامة أبوزيد الدبوسى (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) . وقد أبان عن وجهة نظره هذه فى كتابه « تقويم الأدلة » إذ يقول : « أصل التقليد باطل ، لأن الله تعالى رد على الكفرة احتجاجهم باتباع الآباء من غير نظر واستدلال . . . والمقلد فى حاصل أمره ملحق نفسه بالبهائم فى اتباع الأولاد الأمهات على مناهجها بدون تمييز . فإن ألحق نفسه بها لفقد آلة التمييز فمعدور . . . وإن ألحق نفسه بها ومعه آلة التمييز ، فالسيف أولى به حتى يقبل على الآلة فيستخدمها ويحجب خطاب الله المفترض طاعته . وقد ذم تعالى الكفرة على قولهم : اتبعنا أكابرنا وسلفنا » . ويقول فى موضع آخر من هذا الكتاب : « وكان الناس فى الصدر الأول ، أعنى الصحابة والتابعين والصالحين ، رضوان الله عليهم ، يبنون أمرهم على الحجّة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يصح بالحجّة ؛ فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضى الله عنه فى مسألة ، ثم يخالفه

بقول على رضى الله عنه في مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب
أبي حنيفة رحمهم الله أنهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى ، على
حسب ما تتضح لهم الحجة . ولم يكن المذهب في الشريعة
عمريةً ولا علويةً ، بل النسبة كانت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

وذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المالكية ، ومنهم الإمام
القرافي نفسه ، فقد نقل عنه صاحب « إرشاد الفحول » أنه قال :
« إن مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال
التقليد » ويعنى بذلك من يقدر على الاجتهاد وتتوافر له
وسائله .

وذهب إلى ذلك أيضاً كثير من فقهاء الشافعية ، وعلى رأسهم
الإمام الغزالي في كتابه « المستصفى » . فبعد أن أورد في كتابه
هذا بعض الآراء في موضوع التقليد أبان عما يرتضيه هو فقال :
إن القادر على تحصيل العلم والظن « ينبغي أن يطلب الحق
بنفسه . . . فكيف يبني الأمر على عماية كالعُميان وهو
بصير ؟! » . ثم استدل على ما ذهب إليه من وجوب الاجتهاد
على القادر بآيات من كتاب الله كقوله عزّ شأنه : « فاعتبروا
يا أولى الأبصار » ، وقوله : « أفلا يتدبرون القرآن ۱۹ » ،

وقوله : « فإن تنازعتم في شئء فردوه إلى الله والرسول » ، وقوله :
« وما اختلفتم فيه من شئء فحكمه إلى الله » .

وذهب إلى ذلك أيضاً معظم أئمة الحنابلة وعلى رأسهم ابن
القيم في كتابه « أعلام الموقعين » .

وذهب إلى ذلك كثير من الظاهرية وعلى رأسهم العلامة
ابن حزم ، بل لقد ادعى ابن حزم أن الإجماع قد انعقد على
هذا المذهب .

وذهب إليه كذلك الشيعة الجعفرية . فهم يوجبون الاجتهاد
على كل قادر عليه ، ولا يزال لديهم إلى الوقت الحاضر أئمة
مجتهدون في النجف الأشرف وطهران وغيرهما .

٢ - والمذهب الثاني يميز التقليد للقادر على الاجتهاد ،

ولكنه يوجب عليه معرفة دليل الإمام الذي يقلده ، حتى يكون
تقليده له عن بينة وحتى لا يعطل تفكيره تعطيلاً تاماً في مسائل
الفقه . ومن هؤلاء ابن زروق المالكي . فهو يعرف التقليد بأنه :

« أخذ القول من غير استناد لوجه في المقول ، وهو مذموم
مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه » . فهو إذن لا يرى بأساً من
التقليد متى استند المقلد على دليل الإمام الذي يقلده ، بل إنه
لا يسمى هذه الحالة تقليداً ويلحقها بحالات الاجتهاد .

٣- والمذهب الثالث مذهب جماعة من المتأخرين
 يبيحون التقليد للقادر على الاجتهاد بدون أن يوجبوا عليه معرفة
 دليل من يقلده ؛ بل يتوسع بعض هؤلاء فيبيحون لهذا المقلد
 الفتوى متى كان حافظاً لرأى الإمام فى الفرع الذى يقضى
 فيه .

وقد تصدى ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » لارد على
 آرائهم ، وخاصة على ما يذهبون إليه من إباحة الفتوى للمقلد ،
 فقال : « لا بد للعالمى من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين
 أن المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة لأنه لا يقدر على
 أكثر من ذلك .

ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا فى شرائع
 دين الله ، فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق
 الرقاب وإزالة الأملاك وتصويرها إلى غير من كانت فى يده
 بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه ؟ ! فإن من أجاز
 الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزم أن يجيزه
 للعامة ؛ وكفى بذلك جهلاً ورداً للقرآن ، قال تعالى : (ولا تقف
 ما ليس لك به علم) ، وقال (أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟) .
 وقد أجمع العلماء على أنه عند عدم اليقين والتبين لا يكون ثم

إلا الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً » .

* * *

وهذا كله في القادر على الاجتهاد . وأما غير القادر لعدم توافر عدة الاجتهاد وثقافته لديه فيكاد الإجماع ينعقد على إباحة التقليد له . فعليه أن يستفتي ويرجع إلى العلماء ويعتمد في عباداته ومعاملاته على مذهب إمام أو أكثر ، لقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، ولإجماع الصحابة على هذا ، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد . بل إن الصحابة أنفسهم لم يكونوا كلهم مجتهدين ؛ بل كان منهم المجتهد ومنهم المقلد . وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته : « ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ، ومتشابهه ومحكمه ، وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي . . . وكانوا يسمون لذلك القراء ، أي الذين يقرعون الكتاب ؛ لأن العرب كانوا أمة أمية ، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم » (٤٢) .

هذا إلى أن تكليف جميع المسلمين الوصول إلى رتبة الاجتهاد ينطوي على الحرج والعنت ؛ وشريعة الإسلام قائمة على دفع

الخرج ، قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ،
وقال : « ما يُريد الله ليُجعل عليكم من حرج » . بل إن هذا
التكليف ، تكليف بما يستحيل تحقيقه ، لأنه يؤدي إلى تعطيل
الحرف والصنائع وجميع أنواع الكسب وجميع العلوم الأخرى
غير علوم الشريعة . وهذا يؤدي إلى خراب المجتمع البشري .
وحتى لو فرضنا جدلاً أنه أمكن أن يقف جميع المسلمين
حياتهم على التفقه في الدين فإنه لا يمكن أن يصلوا جميعاً إلى
مرتبة الاجتهاد .

* * *

هذا ، وقد ظهرت طائفة من المتأخرين تقول إن الأمة
الإسلامية أصبحت اليوم معذورة في تقليدها الأئمة الأربعة ؛
لأنها أصبحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب . بل
ذهب بعض هؤلاء إلى أن باب الاجتهاد قد أوصد وأنه قد أصبح
واجباً على كل مسلم تقليد واحد من الأئمة الأربعة . ويمثل
هؤلاء اللقاني إذ يقول في جوهرته :

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم
أى من الأئمة الأربعة ، وابن عابدين من المؤلفين في فقه
أبي حنيفة إذ ينقل عن بعض رسائل ابن نجيم « أن القياس بعد

الأربعمائة منقطع». وقد عبر عن ذلك أيضاً ابن خلدون إذ يقول في مقدمته: «ولما كثرت تشعب الاصطلاحات في العلوم، وعاق ذلك عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل بمن اختص به من المقلدين. ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم... ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة» (٤٣).

وهذا الاتجاه يتم على جهل بروح الشريعة الإسلامية وعمل الصحابة وآراء السلف، وينطوى على تشجيع على إهمال البحث والتحقيق وتعطيل العقل في فهم شؤون الدين، كما ينطوى على مخالفة صريحة لما يوجبه القرآن الكريم إذ يقول: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتمتقنهم في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم» (٤٤) والتفقه لا يكون بالتقليد، وإنما يكون بالوقوف على أدلة الأحكام واستنباط الفروع من الأصول.

غير أن ما نقلناه عن ابن خلدون ليبدل على أن العلماء كانوا

قد انتهوا في عصره (القرن الثامن الهجرى) إلى الإذعان لهذا
الرأى الفاسد والتسليم به ، وأن هذه النكسة قد ظهرت عند
المسلمين منذ عهد بعيد .

الباب الثالث

حرية التفكير والتعبير في الإسلام

١

موقف الإسلام من حرية التفكير والتعبير بوجه عام

يقصد بحرية التفكير والتعبير أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه من شئون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر ، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ، ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير .

وقد أقر الإسلام هذا الحق في أوسع نطاق . ففتح كل فرد الحق في النظر والتفكير ولإبداء رأيه عن أى طريق شاء .

وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول عليه السلام وسار الخلفاء الراشدون من بعده . فقد كانت حرية الرأي في عهدهم جميعاً مكفولة ومحاطة بسياج من القدسية . وباستقراء تاريخ هذه المرحلة الذهبية التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل لا نعثر على أية محاولة من جانب أولى الأمر للحجج على حرية الآراء . بل إن العمل بهذا المبدأ قد ظل مرعياً في عهد بني أمية وصدر بني العباس . فما كان الخلفاء في هذين العصرين ليحاربوا إلا

الآراء التي يعتقدون أنها تهدد سلامة الدولة أو تنشر الفتنة بين الناس . وكان هؤلاء وأولئك يستوحون ما يسرون عليه في هذا الصدد من روح الإسلام ومبادئه . بل إن احترام بعض الخلفاء لحرية الرأي في عصر بني أمية وبني العباس قد وصل إلى حد جعلهم يتخرجون من وضع أي قيد في هذا السبيل . فقد كان الناس في عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما يتناقشون بكامل الحرية وفي حضرة الخليفة نفسه في شأن الأسرة المالكة ومبلغ استحقاقها للخلافة .

٢

موقف الإسلام من حرية التفكير العلمي

ويدخل في الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية وحرية التفكير العلمي ، وهي أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه في صدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان ، والأخذ بما يهديه إليه تفكيره وما يقتنع بصحته من نظريات، والتعبير عن رأيه بمختلف وسائل التعبير . ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذه الحرية الفكرية

الخاصة عن موقفه حيال الحرية الفكرية العامة الذى بيناه فيما سبق .

فالإسلام لم يحاول مطلقاً أن يفرض نظرية علمية معينة بصدد أية ظاهرة من هذه الظواهر . ولم يعرض القرآن ولا السنة الشريفة لتفاصيل هذه الأمور . وكل ما فعله القرآن فى هذه الناحية أنه استحث العقول على النظر فى ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل فى هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة ، وأثار فى نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التى لا تثير الانتباه بطبعها لتكرر حدوثها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس النظر إليها كشئون الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب وتتابع الفصول وتناسل الحيوان وتكاثر النبات وطفو بعض الأجسام على الماء وزول المطر . . . وما إلى ذلك من مسائل العلوم والفنون ، فبيّن لهم أن هذه الأمور جديرة بالتأمل ، وأن فيها مجالا كبيرا للنظر والعبرة والبحث العلمى .

وفى هذا يقول الله تعالى : « أو لم ينظروا فى ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شئ ؟ ! » (٤٥) . ويقول : « إن فى خلق السماوات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء

من ماء فأحيا به الأرضَ بعد موتها وبث فيها من كل دابة ،
وتصريفِ الرياحِ والسحابِ المسخرِ بين السماء والأرضِ ، آيات
لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» (٤٦) . ويقول : « ألم تر أن الله يزجى سحاباً ،
ثم يؤلف بينه ، ثم يجعله ركاماً ، فترى الودقَ يخرج من خلاله ،
وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء
ويصرفه عمن يشاء ، يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار * يقاب الله
الليل والنهار ؛ إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار» (٤٧) . ويقول :
« ومن آياته خلق السماوات والأرضِ واختلاف ألسنتكم وألوانكم
إن في ذلك لآيات للعالمين * ومن آياته مناكمم بالليل والنهار
وابتغواكم من فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون» (٤٨) ،
ويقول : « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت * وإلى السماء
كيف رفعت * وإلى الجبال كيف نصبت * وإلى الأرض كيف
سطحت» (٤٩)

وهكذا نرى توجيه الله تعالى لنا إذ طَوَّف بنا جميع أنحاء
الكون سمائه وأرضه ، حيته وميته ، حيوانه ونباته وإنسانه ، لا لشيء
إلا لحث العقول على النظر والتدبر في هذه الظواهر واستنباط
القوانين العامة الدقيقة التي تحكمها وتسير بمقتضاها ، ولتتخذ
من ذلك دليلاً على قدرته وحسن صنعه : « صنع الله الذي

أتقن كل شيء» .

وفي جميع هذه الآيات وما إليها التي يزخر بها الكتاب الكريم لا نشتم آية رائحة لفرض نظرية علمية معينة، ولم يقصد القرآن بالتوجيهات الواردة فيها إلا ما ذكرناه من حث العقول على النظر في محتويات الكون ، ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية في تقرير ما يراه ، والانتصار له ، واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات .

ولأدل على ذلك من أن القرآن في إجابته عن سؤال وجهه إلى الرسول عن مراحل القمر وأسباب تزايد قرصه وتناقصه ، قد تحاشى أن يدخل في تفاصيل هذه الأمور الفلكية وقوانينها ، حتى لا يفرض نظرية علمية على العقول ، كما فعلت الكاثوليكية المنحرفة من قبل ، وحتى لا يحجر على الأذهان النظر في هذه الأمور ، واكتفى بأن يذكر بعض فوائد القمر ، وأنه يحدد مواقيت الشهور والأيام التي تؤدي فيها شعائر الحج . وفي هذا يقول الله تعالى : « يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج » (٥٠) . فكأنه يقول لهم يكفي أن تعلموا فيما يتعلق بصللة الأهلة بشئون الدين أنها مواقيت للناس في الشهور والصيام وشعائر الحج . أما ما وراء ذلك من أسباب تزايد

قرص القمر وتناقصه وخسوفه أحياناً أو حجبه عن النظر وعلاقته بالشمس والأرض . . . أما هذه الأمور وما إليها فأترك لعقولكم كامل الحرية في بحثها والاهتداء إلى كنهها وأسبابها .

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن الرسول عليه السلام حينما أشار على بعض الناس بعدم تأبير النخل ، أى تلقيح إناثها بطلع ذكورها ، ثم تبين أن ذلك يؤدي إلى عدم إثمارها ، ذكر أنه إنما تحدث في ذلك برأيه الخاص ، وأن رأيه الخاص عرضة للخطأ والصواب ، وأن هذا الحكم يسرى على كل ما يتحدث عنه من أمور الدنيا ، وأن للناس الحق في البحث في أمور دنياهم وعلاجها على الوجه الذى تهديهم إليه تجاربهم وأفكارهم ، وأنهم قد يكونون أعلم ببعضها من الرسول نفسه ، وأن الأمور التى كُلف تبليغها إلى الناس من قبل الله ، وهى التى لا يمكن أن يتطرق إليها الشك ، مقصورة على شئون الدين : عقائده وشرائعه .

ونص هذا الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً : « إن كان ذلك ينفعهم فليصنعوه ، فإننى إنما ظننت ظناً ، فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإنى لن أكذب على الله عز وجل » . وفي رواية رافع بن خديج : « إنما أنا بشر ؛ إذا

٨٣

أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ؛ وإذا أمرتكم بشيء من رأيي ، فإنما أنا بشر . وفي رواية عائشة : « أتم أعلم بأمر دنياكم » (٥١) .

٣

تعسف بعض الكتاب في تفسير آيات القرآن وفق النظريات العلمية الحديثة

وانحرفهم في هذا عن مدلول اللغة وأغراض الكتاب الكريم

ومن هنا تظهر لنا بشاعة الجناية الكبرى التي جناها بعض من أقحموا أنفسهم في الدراسات الإسلامية إذ يحاولون أن يفسروا بعض آيات القرآن تفسيراً يجعلها منطوية على النظريات العلمية الحديثة ، ويسئون بذلك بأبلغ إساءة ، من حيث لا يعلمون ، إلى الإسلام والقرآن من عدة وجوه :

١ - فهم أولاً يتعسفون كل التعسف في تفسير آيات الكتاب الكريم ، وتحميلها ما لا تحتتمل من المعاني وما لم يفهمه العرب منها ، ولا يمكن أن يفهمه منها مالم باللغة العربية وأساليبها في البيان ، حتى يتاح لهم أن يقرروا أن القرآن قد

سبق البحوث الحديثة فيما قالت به من نظريات وما اكتشفته من قوانين ، أو قد تنبأ بما عسى أن تنتهي إليه من نتائج .
والأمثلة على ذلك تجل عن الحصر فيما يخرج به هؤلاء من كتب وما ينشرونه من مقالات .

فن ذلك مثلاً ما يقوله أحدهم في فصل عقده في كتابه عن وحدة الخلق إذ يفسر قوله تعالى : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها » (٥٢) ، بأن النفس هي البروتون وأن زوجها هو الألكترون ، وهما العنصران اللذان تتألف منهما الذرة . وفي ذلك يقول ، بعد كلام كثير عن الجسيمات التي تتألف منها الذرة : « وهذه الحقيقة العلمية التي يتبها بها العصر الحديث قد جاء بها القرآن الكريم منذ ألف وأربعمائة سنة في صراحة ووضوح ، إذ تقرر الآية ١٨٩ من سورة الأعراف أن كل ما خلق الله إنما خلقه من نفس واحدة وجعل منها زوجها . أليست هذه هي البروتونات والألكترونات . . . الكهارب الواحدة موجبة وسالبة ، أى النفس الواحدة . . . الزوجية الجنس بين موجب وسالب » (٥٣) - ومن الغريب أنه كان يكفي هذا الكاتب لانتقاء تخبطه هذا وتعسف في تفسير الآية الكريمة أن يقرأها كاملة ويتأمل معناها إذ تقول : « هو

الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها ، فلما تغشاهما حملت حملاً خفيفاً فمرت به ، فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين .

ومن ذلك أيضاً ما يقوله المؤلف نفسه في فصل عقده عن الأقمار الصناعية وغزو الفضاء إذ يفسر قوله تعالى : « وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون » (٥٤) ، فيزعم أن الآية تشير إلى الأقمار الصناعية وسفن الفضاء وما تحمله من دواب . وفي ذلك يقول : « أطلقت روسيا أجهزة علمية سميت بالأقمار الصناعية تدور حول الأرض ، وأتبعها أجهزة أخرى تحمل نوعاً من الكائنات الحية لتدرس تأثير الانطلاق والارتفاع والإشعاع والضوء والجاذبية . . . وهذه الأقمار التي خرجت من الأرض في الوقت الذي انتشر فيه الإلحاد لتتحدث عما في الكون الغامض وتزيح بعضاً من هذا الغموض ، ألا يمكن أن تكون هذه هي الدابة التي تنبأ بها القرآن الكريم في سورة النحل (صوابه في سورة النمل) في الآية ٨٢ التي تقول : « وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون » (٥٥) فلعله يزعم أن الكلبة « لا يكا »

التي وضعها الروس في أول تجربة لسفن الفضاء قبل أن يضعوا فيها أناسي من البشر قد تكلمت بلغة الكلاب في أثناء دورانها حول الأرض فنعت على الآدميين عدم إيمانهم بآيات الله !!

ومن ذلك أيضاً ما يقوله المؤلف نفسه في فصل عقده عن « الغشاء الأَحْوَى » إذ يفسر هذا الغشاء في قوله تعالى : « والذي أخرج المرعى * فجعله غثاءً أَحْوَى » (٥٦) بأن المقصود منه الفحم الحجري . وفي ذلك يقول : « لبثت هذه الكتل الضخمة من الأشجار والنباتات مطمورة في باطن الأرض سنين عديدة حتى اكتشفها الإنسان واستعملها وقوداً سماه فحمًا . أليس ذلك ما يقول به القرآن إذ أن الله هو الذي أخرج المرعى ثم جعله غثاءً أَحْوَى » (٥٧) . - فبحسب ما يراه هذا الكاتب يكون الله تعالى قد مَنَّ على الناس في القرن السابع الميلادي بتطور جيولوجي لم يكونوا قد عرفوه بعد ولا يستطيعون فهمه من عبارة الآية !

ومن ذلك ما يقوله المؤلف نفسه في فصل عقده عن انشقاق القمر ، إذ يفسر قوله تعالى : « اقتربت الساعة وانشق القمر » فيقول : « إن القمر يقترب من الأرض ، وهذا الاقتراب وإن كان يسير حثيثاً (يريد أن يقول بطيئاً فجاء بكلمة تفيد

ضد المعنى الذى يريده) إلا أنه بتوالى العصور سيجعل القمر يقترب من منطقة تفوق الجاذبية منها تلك التى تجعله على بعده من الأرض الذى يحفظه . . . وإن أول علامة على دخول منطقة الخطر هو حدوث زلازل مدمرة فى القمر حتى يصل الحال إلى زلزلة عنيفة دائمة تسبب انشقاقه . وإذا انشق وتهاوى مكوناً طبقات حول الأرض كما فى زحل ، أفلا يؤثر ذلك فى جاذبية الكواكب وأجرام أخرى تمسكها جاذبية القمر نفسه ؟ . . . فهلا يكون ذلك دليلاً على قيام الساعة ؟ . . . ويكون انشقاق القمر لذلك دليلاً على اقترابها ؟ أو لا يكون القرآن قد سبق العلم الحديث بعدة قرون ؟ أو لا يأتى ذلك بضوء على تفسير الآية الأولى من سورة القمر التى تقول: ” اقتربت الساعة وانشق القمر “ ؟ ! (٥٨) .

وهذا قليل من كثير مما حواه هذا الكتاب العجيب وما تحويه كتب أخرى على شاكلته . وانظر إلى أى مدى يصل التعسف بهؤلاء فى تفسير آيات الذكر الحكيم وتحميلها ما لا تحتل ، وفى التلاعب بكلام الله واتخاذ هزواً .

٢ - ولا يقتصر الأمر على تعسف هؤلاء فى تفسير آيات

الذكر الحكيم وتحميلها من المعانى ما لا تحتل ، بل إنهم

بمسلكهم هذا يعبرّضون كلام الله للكذب والتكذيب : تعالت كلمات الله عن ذلك علواً كبيراً ، وذلك أن كثيراً من النظريات العلمية ليست ثابتة ، ولم تقل الكلمة النهائية فيما تعالجه من ظواهر . وقد تظهر كشوف أخرى تبين عن خطئها أو عن نقصها . فإذا فسر كتاب الله على وجه يتفق مع نظريات حاضرة ، ثم ظهر عدم صحتها فيما بعد ، فإن هذا يدعو إلى تكذيب كتاب الله ، أو على الأقل زعزعة ثقة الناس بحقائقه .

٣ - وهم بذلك أيضاً يصممون الإسلام بوصمة هو منها براء ، إذ يحاولون بذلك أن يظهروا القرآن بمظهر كتاب يقرر النظريات العلمية على أنها عقائد دينية نزل بها الوحي الأمين من قبل الله تعالى . وهذا مخالف لاتجاه الإسلام وروحه ، ولما يحث عليه القرآن من التأمل في ظواهر الكون واستنباط قوانينها العامة ، ولما يقرره من مبادئ سامية تتعلق بحرية التفكير والتعبير .

الباب الرابع الحرية السياسية في الإسلام

١

معنى الحرية السياسية ومصادر أحكامها في الإسلام

يقصد بالحرية السياسية أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات . ومن أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدراً للسلطات أن يكون لأفرادها ، عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليهم ، الحق في اختيار الحاكم والحق في مراقبته ومحاسبته على أعماله .

وسنعتقد لكل حق من هذين الحقين فقرة على حدة مبينين موقف الإسلام حياله ، ونختم الفصل بفقرة أخرى نتحدث فيها عن مبدأ الشورى في شؤون السياسة في الإسلام .

وقبل أن نعرض لتفاصيل الحقين السابق ذكرهما ، وهما حق الأمة في اختيار الحاكم وحقها في مراقبته ، يجدر أن نوجه النظر إلى أنه لم يرد في القرآن ولا في السنة نصوص صريحة في إقرار أى حق منهما ولا في مقوماته ولا في طريقة ممارسته . ولكن هذا لا ينفي أن تكون الشريعة الإسلامية قد أقرت مبادئ واضحة في هذه الشؤون . وذلك أن شريعة الإسلام

لا تستمد من الكتاب والسنة فحسب ، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى ، من أهمها « الإجماع » . ولا يتسع المقام لبيان الإجماع المعتمد به في تقرير الأحكام ؛ فهذا موضوع طويل متشعب الأطراف يشغل حيزاً كبيراً من المؤلفات في أصول الفقه الإسلامي ويخرج عن نطاق هذا الكتاب . وبحسبنا أن نقرر أن من أهم مظاهر الإجماع وأرقاها مرتبة اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم ، جميعهم أو معظمهم ، في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين ، وهو العهد الذي يمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل ، على حكم لم يرد بشأنه نص صريح في الكتاب ولا في السنة . وذلك لأنهم لا يجمعون على ضلالة ، ولأن ما يجمعون عليه لا بد أن يكون متسقاً مع روح الإسلام ومعتمداً على الأسس العامة التي يرشد إليها الكتاب الكريم وتهدى إليها أقوال الرسول عليه السلام وأعماله . وقد انعقد إجماع الصحابة في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين على أحكام صريحة في صدد الحرية السياسية ، وسار عليها حينئذ نظام الحكم في العالم الإسلامي .

فكل ما سنذكره في الفقرتين التاليتين من هذا الباب عن موقف الإسلام حيال الحقين الرئيسيين السابق ذكرهما ر وهما :

حق الأمة في اختيار حكامها ؛ وحقها في مراقبتهم) مستمد من إجماع الصحابة في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين لا من نصوص صريحة في كتاب الله أو سنة رسوله عليه السلام .

وفي ضوء هذه الحقائق يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه بعض المحدثين من الباحثين إذ قرر أن الشريعة الإسلامية لم تعرض لنظم الحكم ، وأن هذه النظم ليست من أمور الدين في شيء ، وإنما هي من الأمور الدنيوية التي ترك الإسلام للناس حرية التصرف فيها ، معتمداً في ذلك على أنه لم يرد في صدها نص صريح في القرآن ولا في السنة (٥٩) . — فقد غفل صاحب هذا الرأي عما قررناه وما يعد من المبادئ الأولية في التشريع الإسلامي من أن أحكام الإسلام لا تستمد من النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فحسب ، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى من أهمها « الإجماع » وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد انعقد إجماعهم على أحكام واضحة كل الوضوح في نظام الحكم وما يرتبط به من حقوق وواجبات .

٢

حق الأمة في اختيار الحاكم

يتبين مما استقرّ عليه الإجماع في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق في اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ ، وهو الخليفة أو الإمام . . .

غير أن طريقة هذا الاختيار تختلف بعض الاختلاف في شكلها عن الطريقة التي تسير عليها الجمهوريات الديمقراطية الحديثة ، وإن اتفقت معها في جوهرها . ففي بعض هذه الجمهوريات يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء العام ، فيشارك في هذا الاختيار جميع أفراد الشعب المكلفين الراشدين . وهذا هو ما يجري عليه العمل في الجمهوريات الريادية .

وفي بعضها الآخر يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان ، وهو السلطة التشريعية التي اختارت الأمة أفرادها . وهذا هو ما يجري عليه العمل في الجمهوريات البرلمانية . أما



الإسلام فيعهد باختيار الخليفة إلى أهل الحل والعقد ، وهم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وأمراء أجنادهم وذوو الشوكة والمكانة والرأى فيهم . وهؤلاء هم الممثلون الحقيقيون للأمة ، والمعبرون تعبيراً صادقاً عن أهدافها ورغباتها . فما ينتهى إليه رأى رأى هؤلاء ، جميعهم أو معظمهم ، هو ما ينتهى إليه رأى الأمة كلها لو أخذ رأى أفرادها عن طريق الاستفتاء العام . فلا يختلف الإسلام إذن عن الجمهوريات الديمقراطية الحديثة فى هذا الصدد إلا فى الطريق الذى يسلكه لكى يقف على رأى الأمة ولكى يدع لها الحرية فى اختيار حكامها . وهو فى ذلك يسلك أقصر الطرق وأصدقها فى تحقيق الغرض المقصود ، ويطلق فى المصطلحات السياسية للإسلام على الاختيار الذى يتم على هذا الوجه كلمة « المبايعه » أو « البيعة » . وقد فسرها العلامة ابن خلدون فقال : « هى العهد على الطاعة . فقد كان المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر فى أموره وأمور المسلمين ؛ وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيداً للعهد . فأشبهه ذلك فعل البائع والمشتري فسمى بيعة مصدر باع ؛ وصارت البيعة مصافحة بالأيدي . هذا مدلولها فى عرف اللغة ومعهود الشرع . وهو المراد فى الحديث فى بيعة النبي صلى الله

عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة ، وحيثما ورد هذا اللفظ ،
ومنه بيعة الخلفاء » (٦٠) .

وفي هذا يقول العلامة المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي
مفتي الديار المصرية الأسبق في كتابه عن « حقيقة الإسلام
وأصول الحكم » : « إن منصب الخليفة إنما يكون بمبايعة أهل
الحل والعقد ؛ وإن الإمام إنما هو وكيل الأمة ؛ وإن أفرادها
هم الذين يولونه السلطة . فمصدر قوة الخليفة هو الأمة ؛ وهو
إنما يستمد سلطانه منها . والمسلمون هم أول أمة قالت بأن الأمة
مصدر السلطات » .

وغنى عن البيان أن الخلافة تنعقد بمبايعة الأغلبية من أهل
الحل والعقد ؛ ولا يؤثر في ذلك تخلف الأقلية أو اتجاهها
إلى رأى آخر . وفي هذا يقول العلامة ابن تيمية : « ومذهب
أهل السنة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين
يحصل بهم مقصود الإمامة ، وهو القدرة والتمكن . فلا يشترط
في صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور . . . ولا ريب
أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد
والاثنين ؛ ولو اعتبر ذلك لم تنفذ إمامة . . . فلا يقدر في
اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف » (٦١) .

وعلى هذا الأساس ولى الحكم الخلفاء الأربعة الراشدون .
 فقد لحق الرسول عليه السلام بالرفيق الأعلى بدون أن يوصى
 بالخلافة لأحد ، تاركاً للمسلمين الحرية فى اختيار حاكمهم .
 فاجتمع فى سقيفة بنى ساعدة معظم الصحابة الذين كانوا
 حينئذ بالمدينة ، وكانوا على المسلمين وأئمتهم وذوى الشوكة والمكانة
 والرأى فيهم . وتشاوروا فيمن يولونه حاكماً عليهم وخليفة لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم .

وجرت فى هذا الصدد مناقشات شهيرة ذكرت تفاصيلها
 فى كتب الأدب والتاريخ الإسلامى ودلت أوضح دلالة على أن
 تبادل الآراء قد تم حينئذ فى جو من الحرية المطلقة . وانتهى
 الأمر بمبايعة معظم الحاضرين لأبى بكر الصديق ؛ بل إنه لم
 يتخلف عن بيعته إلا نفر قليل كان على رأسهم سعد بن عبادة ،
 ثم بايعه بعد ذلك عدد كبير ممن لم يشهد مؤتمر السقيفة .

فلم يتول إذن أبو بكر الخلافة بوصية ولا بورائة ، وإنما
 تولاها باختيار المسلمين له اختياراً حراً . وبذلك تقرر المبدأ
 الذى نتحدث عنه ، وهو أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق
 فى اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات
 التنفيذ وهو الخليفة ، ويقرر أنه لا يتولى هذا المنصب إلا من

تختاره الأمة لتولييه .

وفي هذا يقول العلامة ابن تيمية : « والصديق صار إماماً بمبايعة أهل القدرة . . . ولو قُدِّرَ أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصير إماماً لذلك . وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الناس . ولهذا لم يضر تخلف سعد (يقصد سعد بن عباد) لأنه لم يقدح في مقصود الولاية . وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد في كلبيعة من سابق » (٦٢) .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عمر بن الخطاب . صحيح أن أبا بكر الصديق قد حرص في مرض موته على أن يوصى المسلمين باختيار عمر . ولكن هذا لم يكن تنصيهاً لعمر في كرسى الخلافة ولا إلزاماً للمسلمين باختياره ، وإنما كان مجرد ترشيح له أو مجرد إبداء رأى شخصى ارتآه أبو بكر فيما يتعلق بمنصب الخلافة وأحق الناس بتولييه من بعده ؛ وقد منح الإسلام كل مسلم الحق في إبداء رأيه فيمن يعتقد صلاحيته لهذا المنصب كما تقدم بيان ذلك . هذا إلى أنه قد ظهر لأبي بكر نفسه في مرض موته أن كثيراً من الصحابة لم يروا رأيه ، ولم يدعوا له ، وأنكروا عليه حرصه على متابعتهم إياه فيما ارتآه . بل لقد تركت مخالفتهم له مرارة شديدة في

نفسه ، وكان لها أثر في زيادة علته وشدة آلامه . ولذلك عند ما قدم عليه عبد الرحمن بن عوف لعيادته في مرض موته وقال له مجاملا ومشجعاً : « أراك بارئاً يا خليفة رسول الله ! » أجابه بعبارة تم على شدة ألمه من مخالفة المهاجرين له في رأيه هذا ؛ فقال : « أما إني على ذلك لشديد الوجع ، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد على من وجعي . إني وليت أموركم خيركم في نفسي (يقصد عمر بن الخطاب) فكلكم وريمَ أنفه أن يكون له الأمر من دونه (أى امتلاً غضباً من ذلك واستنكف أن يتولى عمر هذا الأمر وطمح أن يكون هو الخليفة) . ولم يستطع عبد الرحمن بن عوف أن ينكر شيئاً مما قاله أبو بكر بشأن مخالفة المهاجرين له في رأيه ، واكتفى بأن يطلب إليه ألا يرهق نفسه في التفكير في هذه الأمور ، حتى لا تزداد علته ، فقال : « خففْض عليك (أى هون عليك) يا خليفة رسول الله . فإن هذا يسهييضك إلى ما بلك (أى يزيد من علتك) . فوالله ما زلت صالحاً مصلحاً . لا تأس على شيء فاتك من أمر الدنيا » (٦٣) . وتمت الخلافة لعمر على الوجه نفسه الذي تمت به لأبي بكر ، أى عن طريق مبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد من المسلمين .

وفي هذا يقول ابن تيمية : « وكذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه . ولو قُدّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصر إماماً » ؛ ويقول : « وأما عهده إلى عمر (أى عهد أبي بكر لعمر) فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبي بكر فصار بذلك إماماً » (٦٤) .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عثمان بن عفان . صحيح أن عمر بن الخطاب قد أوصى في مرض موته أن تتألف لجنة من ستة أفراد من كبار الصحابة (عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف . - وقد عرفت هذه اللجنة في التاريخ باسم جماعة الشورى) لتختار واحداً من بينهم لمنصب الخلافة ، وأن هذه اللجنة قد فوضت الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف بعد أن تنازل عن حقه في تولي الخلافة ، وأن عبد الرحمن بن عوف ، بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام بينه وبين عدد كبير من جماعات المسلمين ، استقر رأيه على أحقية عثمان بن عفان بهذا المنصب ، وأنه قد عرض رأيه هذا في مؤتمر كبير شهده معظم أهل الشوكة والحل والعقد ، على ما هو مفصل في كتب التاريخ الإسلامى .

١٠٣

ولكن رأى عمر ورأى اللجنة ورأى عبد الرحمن بن عوف كل ذلك كان مجرد ترشيح لمنصب الخلافة ؛ وقد ترك رأى الأعلى والنهائى لجماعة المسلمين . ولم تتم خلافة عثمان بن عفان إلا بمبايعة أهل الحل والعقد له . ولو أن جماعة المسلمين لم تأخذ برأى عبد الرحمن بن عوف ما تولى الخلافة عثمان .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة على بن أبى طالب ، بل إن خلافته كانت مجردة من شوائب الوصية التى علق شىء منها بخلافة عمر وعثمان ، (بل علق شىء منها بخلافة أبى بكر نفسه ، فقد قيل حينئذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختاره نائباً عنه ليؤم الناس فى الصلاة وإن ذلك كان ترشيحاً له للخلافة) ، وإن كانت الأغلبية التى بايعت علياً تقل كثيراً عن الأغلبية التى حصل عليها الخلفاء من قبله . وذلك أنه لم يتخلف عن مبايعة أبى بكر وعمر وعثمان إلا عدد قليل من أهل الحل والعقد ، فتمت مبايعتهم بما يقرب من الإجماع ، على حين أن الأغلبية التى بايعت علياً لم يصل مبلغها إلى هذا الحد . فقد ظهر له منافس بايعته أقلية غير يسيرة العدد ، وهو معاوية ابن أبى سفيان ، على ما هو مفصل فى كتب التاريخ الإسلامى . ولكن هذا لا يقدر فى خلافة على ، لأن الخلافة تنعقد بمبايعة

الأغلبية من أهل الحل والعقد كما تقدم بيان ذلك .

* * *

ومن هذا يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه ابن خلدون إذ قرر أن للإمام الحق في أن يولى على المسلمين من يخلفه وأن ينصب ولى عهد له ، مستدلاً بوصية أبي بكر لعمر ووصية عمر لواحد من الستة (٦٥) فقد فاته أن خلافة عمر لم تتم بوصية أبي بكر ، وأن خلافة عثمان لم تتم بوصية عمر ، وإنما تمت خلافتها بمبايعة أهل الحل والعقد ؛ ولم تكن وصية أبي بكر ولا وصية عمر إلا مجرد إبداء رأى شخصى أو مجرد ترشيح كما تقدم بيان ذلك .

* * *

٣

حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله

تقرر في الإسلام حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله بأقوال الخلفاء الراشدين أنفسهم وأعمالهم وإجماع المسلمين في ذلك العهد على عدّ هذا الحق من أهم حقوقهم ، وحرصهم

على التمسك به ، والتصرف في حدود ما يبيحه لهم .

وفي ذلك يقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه في الكلمة التي ألقاها عقب مبايعته بالخلافة : « أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم . . . فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسدّوني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » . ويقول في كلمة أخرى : « إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقممت فتابعوني ، وإن زغت فقوموني » .

ففي هاتين الكلمتين تسليم صريح بمبدأ مسؤوليته على أعماله أمام الأمة وأن لها الحق في مراقبته ومحاسبته على ما يبرمه في شئون الحكم ، بل تسليم صريح بحقها في ألا تستجيب له وتعمل على تقويمه وتسديده إذا انحرف عن الجادة .

ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إنه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع في معصية الله . إننى أعقل الحق من نفسى ، وأتقدم وأبين لكم أمرى ، فإنما أنا رجل منكم ، وأنا مسئول عن أمانتى وما أنا فيه » . وحينما قال رضى الله عنه في كلمة أخرى : « أيها الناس من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومه » ، تقدم

إليه رجل وقال : « لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » ،
فرد عمر قائلاً : « الحمد لله أن كان في أمة عمر من يقوم اعوجاج
عمر بالسيف » .

وحيثما أخذت طائفة من المسلمين على عثمان بن عفان رضى
الله عنه بعض أخطاء في تصرفه لشئون الحكم وإسناد وظائفه ،
تظاهرت عليه جموع منهم لمحاسنته على أعماله ، فأذعن رضوان
الله تعالى عليه لرغبتهم ، ولم ينكر عليهم هذا الحق ، وأبدى
استعداداً كريماً لإصلاح ما عسى أن يكون قد أخطأه التوفيق
في إبراهيم . وفي هذا يقول : « لاني أتوب وأنزع ، ولا أعود
لشيء مما عابه عليّ المسلمون . وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : من زل فليتب ومن أخطأ فليتب ، ولا يتمادى
في الهلكة ، فإن من تدامى في الجور كان أبعد من الطريق . . .
فأنا أول من أتعت . أستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه . فإذا نزلت
من منبري فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم . فوالله لئن ردني الحق
عبداً لأذلن ذل العبيد » .

ففي هذا كله دليل واضح على أن حق الأمة في مراقبة
الحاكم ومحاسنته على أعماله كان حينئذ أمراً مقررّاً في الإسلام
ومفروضاً منه ، وأن المسلمين كانوا شديدي الحرص على التمسك

به، وأن الخلفاء الراشدين أنفسهم لم يعترفوا به ويدعنوا له فحسب، بل كانوا كذلك يغبطون كل الاغتباط بممارسة الأمة له ، حتى لو انتهت هذه الممارسة إلى حد الغلو والإفراط .

٤

مبدأ الشورى في شئون السياسة والرجوع إلى الأمة في الأمور الهامة

يحث الإسلام على الشورى في مهام الأمور على الإطلاق ، وفي قمتها ، من غير شك ، مهام الأمور في شئون السياسة والحكم ، وينهى عن الاستبداد فيها بالرأى ، فيأمر الله تعالى نبيه - مع أنه معصوم من الزلل ولا يسير إلا على هدى من ربه - بأن يشاور أصحابه في الأمر ، فيقول : « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ؛ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » (٦٦) . ويبين القرآن الكريم أسنى صفات المؤمنين الصادقين فيذكر من بينها أن أمورهم شورى بينهم ، فيقول : « فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم

يتوكلون * والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون * والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم» (٦٧) .

وقد حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يسموا السورة كلها التي وردت فيها هذه الجملة الأخيرة «سورة الشورى» لأهمية هذا المبدأ في الإسلام .

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بمبدأ الشورى في شؤون الحكم ، وخاصة في الخطير منها . وفي التاريخ الإسلامي مئات من الأمثلة الدالة على حرصهم على العمل بهذا المبدأ القويم . غير أنه يلاحظ في هذا الصدد أمران :

أحدهما : أنه لم تكن هناك للشورى مجالس خاصة مؤلفة عن طريق الانتخاب أو التعيين كما هو الشأن في مجالس الشورى والمجالس النيابية وما إليها في الأمم الحديثة ؛ وإنما كان الخلفاء حينما يرون مقتضياً للاستشارة يستشيرون أحياناً من يثقون به ويطمثون إلى رأيه وعلمه وتجاربه وكفايته ؛ ويعلمون أحياناً أخرى عن اجتماع عام في المسجد أو في مكان ما ، فيفد إليه عدد كبير من المسلمين ، فيعرضون عليهم ما يودون الاستشارة بما يراه المجتمعون بشأنه .

وثانيهما : أن الخليفة كان إذا اقتنع برأى عمل به ولو كان مخالفاً لرأى من استشارهم ؛ لأن الخليفة هو نفسه مجتهد ، وله الحق في أن يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها ، ويطبقها على ما يجيدُ من القضايا . والمجتهد يجب عليه أن يعمل بما يهديه إليه اجتهاده ولا يجوز له أن يقلد غيره في الرأى . والخليفة من جهة أخرى مسئول أمام الأمة عن نتائج أعماله كما سبق بيان ذلك . ولا يتفق مع العدالة ولا مع المنطق في شيء أن يلزم الخليفة بالعمل برأى مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائج هذا العمل .

ومن ثم حفظ لنا التاريخ حوادث كثيرة عمل فيها الخلفاء الراشدون برأيهم مع مخالفته لرأى الآخرين ، وتحملوا تبعه أعمالهم . وأظهر مثال لذلك تصرف أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى الحروب التى اشتهرت فى التاريخ باسم حروب الردة . وهى الحروب التى أعلنها الصديق عقب وفاة الرسول عليه السلام على عدة قبائل من العرب ارتد بعضها عن دينه ، وامتنع كثير منها عن أداء الزكاة مع بقاءه على عقيدة الإسلام ، فقد كان رأى الصحابة أنه لا طاقة للمسلمين بمحاربة هذه القبائل ، وأنه لا تجوز محاربة من امتنع عن أداء الزكاة مع بقاءه على

عقيدة الإسلام ، محتجين بقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق » . ولكن الصديق رأى أنه من الواجب محاربتهم جميعاً حتى يرد للإسلام هيئته ، ويحفظ قدسية شعائره وأركانه ، ولا يفتح ثغرة للاستهانة بتعاليمه . وقال في شأن من امتنعوا عن أداء الزكاة : « والله لو منعوني عناقاً (وهو الصغير من ولد المعز) وفي رواية « عقال بعير » (وذلك أنه كان يجب على دافع زكاة الأنعام أن يقدم إلى جامع الزكاة بعقال ما يدفعه إليه من أنعام حتى لا يتحمل بيت المال ثمن هذا العقال) « كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربتهم عليه ولو وحدي ما استمسك السيف بيدي . لقد كمل الدين وتم الوحي (يشير بذلك إلى قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ») ، أو ينتقص وأنا حي ١٩ » . وقضى بذلك على فتنة كانت تهدد الإسلام ونظمه والمجتمع الإسلامي بشر مستطير .

وقد وصف عمر رضي الله عنه هذا الحادث فقال : « إني سأخبركم عنى وعن أبي بكر (أى سائين لكم مقامى من مقام أبي بكر) : إنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه سلم ارتدت العرب ومنعت

شاتها وبعيرها (أى امتنعت عن دفع زكاة الأنعام) . فاجتمع رأينا كلنا، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن قلنا له: يا خليفة رسول الله إن رسول الله كان يقاتل العرب بالوحي والملائكة يمدّه الله بهم . وقد انقطع ذلك اليوم . فالزم بيتك ومسجدك فإنه لا طاقة لك بقتال العرب . فقال أبو بكر: أو كلكم رأيه على هذا؟ فقانا: نعم . فقال: والله لئن أخير من السماء فتخطفنى الطير أحب إلى من أن يكون رأى هذا . ثم صعد المنبر فحمد الله وكبر وصلى على نبيه عليه السلام ، ثم أقبل على الناس فقال : «أيها الناس ! من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . أيها الناس أئمن كثر أعداؤكم وقل عددكم ركب الشيطان منكم هذا المركب ؟ ! والله ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون . قوله الحق ووعده الصديق . (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) (٦٨) ، (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) (٦٩) ، والله أيها الناس لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه واستعنت عليهم بالله وهو خير معين » .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

تعليقات الكتاب

- ١ - انظر ص ١٦٩ وتوابعها من الجزء السابع من كتاب البدائع (بدائع الصنائع) للكاساني ، وصفحتي ١٢٦ ، ١٢٧ من كتاب الميداني على القدوري .
- ٢ - آيتي ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .
- ٣ - آية ٢٢٩ من سورة البقرة .
- ٤ - آية ٤ من سورة النساء .
- ٥ - انظر مواد ٣١ ، ٨٧ - ١١٩ من الكتاب الأول من قوانين مانو ومواد الكتاب الرابع .
- ٦ - انظر في ذلك الجزء الأول من كتاب .
Wallon : L'Exlavage dans l'antiquité
- ٧ - انظر في ذلك فقرات ٢٠ - ٢٩ من الإصحاح التاسع من سفر التكوين ؛ وفقرات ١٠ ، ٣٩ - ٤٧ من إصحاح ٢٥ من سفر اللاويين ؛ وفقرة ١٢ من إصحاح ١٥ وفقرتي ١٢ ، ١٤ من إصحاح ٢٠ من سفر التثنية ؛ وفقرات ٢ ، ٧ - ١١ من إصحاح ٢١ من سفر الخروج .

V. Diral : Oroit Rowain, p. 180 et suiv. — ٨

V. Glotz : La Solidarité de la Famille en Grèce, — ٩
p. 31 et suiv

١٠ — انظر ص ٨٠ من كتابنا « قصة الملكية في العالم » .

١١ — انظر تفاصيل هذه الروايف في كتابنا بالفرنسية :

Contribution à une Théorie Sociologique de
l'Esclavage, paris 1931

١٢ — انظر المرجع المذكور في رقم ٦ .

١٣ — آية ١٩٠ من سورة البقرة .

١٤ — آية ١٢ من سورة التوبة .

١٥ — آية ١٩٣ من سورة البقرة .

١٦ — آية ٤ من سورة محمد .

١٧ — انظر المرجع المذكور في رقم ٦ : الجزء الأول ص ٣٣٤

والبجزء الثاني صفحات ٣٨٥ — ٤٣٩ .

١٨ — آية ٣٣ من سورة النور .

١٩ — آية ٩٢ من سورة النساء .

٢٠ — آية ٨٩ من سورة المائدة .

٢١ — آية ٣ من سورة المجادلة .

٢٢ - انظر كتابنا « الصوم والأضحية في الإسلام والشرائع السابقة » .

٢٣ - آية ٦٠ من سورة التوبة .

٢٤ - آية ٣٢ من سورة النور .

٢٥ - آية ٢٥ من سورة النساء .

٢٦ - انظر في هذا كله المرجع المشار إليه في تعليق ٦ بأجزائه الثلاثة .

٢٧ - انظر فتوح البلدان للبلاذري صفحتي ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

٢٨ - آية ٣٦ من سورة النساء .

٢٩ - آية ٤٥ من سورة المائدة . والضمير الأول في هذه الآية

يعود على بنى إسرائيل ، والضمير الثاني يعود على التوراة .

واستنباط الحكم من هذه الآية مبني على قاعدة : أن شرع

من قبلنا شرع لنا إلا فيما ورد فيه نص يدل على تخصيصه

بهم . وفسر هؤلاء قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا

كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر

والعبد بالعبد . . . » (آية ١٧٨ من سورة البقرة)

بأن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاص ، وهذا

لا ينفي أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً

كذلك ، لأن التنصيص لا يفيد التخصيص (انظر ص ٢٣٨ من الجزء السابع من كتاب « بدائع الصنائع » للكاساني) .

٣٠- انظر صفحتي ٦٩٣ ، ٦٩٤ من الجزء الثاني من مقدمة ابن خلدون ، طبعة « لجنة البيان العربي » تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي .

٣١- رجعنا في موضوع الرق في الإسلام ، زيادة على المراجع التي أشرنا إليها في التعليقات السابقة إلى كتب التاريخ الإسلامي والأدب العربي وكتب الفقه الإسلامي وخاصة أبواب الجهاد والتدبير والاستيلاء والمكاتبة والمأذون له في التجارة والعتق والولاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني والميداني على القدوري (في مذهب أبي حنيفة) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على متن خليل (في مذهب مالك) والشرفاوي على التحرير (في مذهب الشافعي) ، والشيباني على على مرعي (في مذهب ابن حنبل) ، كما رجعنا إلى تفاسير القرآن الكريم وخاصة تفاسير الطبري والقرطبي وابن كثير والآلوسي وصدیق خان ،

وإلى كتب السنة وخاصة فتح الباري على صحيح البخاري والنووي على صحيح مسلم .

٣٢ - آية ٢٥٦ من سورة البقرة .

٣٣ - آية ٩٩ من سورة يونس .

٣٤ - آية ١٢٥ من سورة النحل .

٣٥ - آية ٤٦ من سورة العنكبوت .

٣٦ - آية ١١١ من سورة البقرة .

٣٧ - آية ١٤٨ من سورة الأنعام

٣٨ - آية ٤ من سورة الأحقاف .

٣٩ - آية ٢٤ من سورة سبأ

٤٠ - آية ١٧٠ من سورة البقرة .

٤١ - آية ١٠٤ من سورة المائدة .

٤٢ - ص ١١٤٦ من الجزء الثالث من مقدمة ابن خلدون

طبعة لجنة البيان العربي ، الطبعة الثانية ، تحقيق

الدكتور على عبد الواحد وافي .

٤٣ - ص ١١٥٠ ، ١١٥١ من المرجع السابق .

- ٤٤ - آية ١٢٢ من سورة التوبة .
- ٤٥ - آية ١٨٥ من سورة الأعراف . ١
- ٤٦ - آية ١٦٤ من سورة البقرة .
- ٤٧ - آيتي ٤٣ ، ٤٤ من سورة النور .
- ٤٨ - آيتي ٢٢ ، ٢٣ من سورة الروم .
- ٤٩ - آيات ١٧ - ٢٠ من سورة الغاشية .
- ٥٠ - آية ١٨٩ من سورة البقرة .
- ٥١ - انظر تفصيل ذلك في شرح النووى على مسلم وفي رسالة التوحيد للإمام محمد عبده وتعليق السيد رشيد رضا في هذه الرسالة على هذا الموضوع ، وفي مقال لنا في عدد أكتوبر ١٩٦٣ في مجلة « منبر الإسلام » عنوانه : « حديث تأبير النخل وما يرشد إليه » .
- ٥٢ - آية ١٨٩ من سورة الأعراف .
- ٥٣ - ص ١٣٦ من كتاب « القرآن والعلم الحديث » لعبد الرزاق نوفل .
- ٥٤ - آية ٨٢ من سورة النمل (لا من سورة النحل كما ذكر في كتابه) .

٥٥ - ص ١٨٧ - ١٩٠ من الكتاب السابق ذكره في
تعليق ٥٣ .

٥٦ - آيتي ٤ ، ٥ من سورة الأعلى .

٥٧ - ص ٧٧ من الكتاب السابق ذكره في تعليق ٥٣ .

٥٨ - نقلنا هذا النص بعباراته الركيكة نفسها من ص ١٦٠
من الكتاب السابق ذكره في تعليق ٥٣ .

٥٩ - من هؤلاء المغفور له الشيخ على عبد الرازق في كتابه
« الإسلام وأصول الحكم » .

٦٠ - انظر ص ٧١٩ وتعليق ٦٥١ ، ٦٥٢ من الطبعة
الثانية للجزء الثاني من مقدمة ابن خلدون ، طبعة لجنة
البيان العربي ، تحقيق الدكتور على عبدالواحد وافي .

٦١ - صفحات ٥٨ ، ٥٤٧ - ٥٤٩ من كتاب
المنتقى .

٦٢ - صفحة ٥٨ من كتاب المنتقى .

٦٣ - انظر ص ٤ وتوابعها من الجزء الأول من كتاب الكامل
للمبرد ، طبعة سنة ١٣٢٣ هـ .

٦٤ - صفحة ٥٨ من كتاب المنتقى .

٦٥ - انظر صفحة ٧٢١ وتوابعها من الجزء الثاني من
الطبعة الثانية لمقدمة ابن خلدون، طبعة لجنة البيان
العربي، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافي،
وانظر كذلك تعليقاتنا على عبارات ابن خلدون في
هذه الصفحات.

٦٦ - آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

٦٧ - آيات ٣٦ - ٣٨ من سورة الشورى.

٦٨ - آية ١٨ من سورة الأنبياء.

٦٩ - آخر آية ٢٤٩ من سورة البقرة.

فهرس

الصفحة

- مقدمة ٥
- الباب الأول : الحرية المدنية في الإسلام ٧
- الفصل الأول : معنى الحرية المدنية وأوضاعها
- في الإسلام والشرائع الأخرى ٩
- ١ - معنى الحرية المدنية وأوضاعها في الإسلام ٩
- ٢ - الحرية المدنية في الشرائع الأخرى ١٣
- الفصل الثاني : نظام الرق وعلاقته بالحرية المدنية وأوضاعه في الإسلام والشرائع الأخرى ٢٠
- ١ - معنى الرق وعلاقته بالحرية المدنية ٢٠
- ٢ - إجمال في موقف الإسلام حيال الرق ٢٠
- ٣ - الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تكتنف العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام وعلاقتها بإقرار الإسلام للرق ٢٢

الصفحة

- ٤ - الوسائل التي اتخذها الإسلام لتصفية الرق ٢٣
- ٥ - روافد الرق قبل الإسلام وإلغاء الإسلام
لمعظم هذه الروافد وعمله على تجفيف
٢٤ ما أبقاه منها
- ٦ - تقييد الإسلام لرق الوراثة ٢٧
- ٧ - تقييد الإسلام لرق الحرب ٢٨
- ٨ - توسيع الإسلام لمنافذ العتق بعد أن كانت
ضيقة كل الضيق في الشرائع السابقة له ٣١
- ٩ - أسباب العتق في الإسلام ٣٢
- ١٠ - النتيجة الحتمية لتضييق الإسلام لروافد الرق
وتوسيعه لمنافذ العتق ٤٢
- ١١ - أوضاع الرقيق ومعاملته في الإسلام ٤٢
- ١٢ - الحقوق المدنية للرقيق في الإسلام ٤٣
- ١٣ - حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق ٤٩
- ١٤ - حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره ٥٢
- ١٥ - حماية الإسلام للرقيق بعد عتقه ٥٥

١٢٣

الصفحة

- ٥٧ الباب الثاني : الحرية الدينية في الإسلام
- ١ - مظاهر الحرية الدينية. وحماية الإسلام
- ٥٩ لكل مظهر منها
- ٢ - حرية الاعتقاد الديني وتحريم الإكراه
- ٦٠ في الدين
- ٦٢ حرية المناقشات الدينية في الإسلام
- ٦٣ - اشتراط اليقين والاعتناع في صحة الإيمان
- ٥ - إباحة الإسلام للاجتهاد في فروع الشريعة
- ٦٥ لكل قادر عليه
- ٧٥ الباب الثالث : حرية التفكير والتعبير في الإسلام
- ١ - موقف الإسلام من حرية التفكير والتعبير
- ٧٧ بوجه عام
- ٧٨ ٢ - موقف الإسلام من حرية التفكير العلمي
- ٣ - تعسف بعض الكتاب في تفسير آيات
- ٨٣ القرآن وفق النظريات العلمية الحديثة

الصفحة

- الباب الرابع : الحرية السياسية في الإسلام . . . ٨٩
- ١ - معنى الحرية السياسية ومصادر أحكامها
- ٩١ في الإسلام
- ٢ - حق الأمة في اختيار الحاكم
- ٩٤
- ٣ - حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله
- ١٠٤
- ٤ - مبدأ الشورى في شئون السياسة والرجوع إلى الأمة في الأمور الهامة
- ١٠٧
- ١١٣ تعليقات الكتاب

دارالمحارف بمصر

تقدم للأطفال والناشئة :

● مجموعة سيرة الرسول :

صدر منها ٢٦ كتاباً ، جمعت الحقائق التي يجب أن يعرفها أبناؤنا عن حياة الرسول الكريم والتي تشير إلى مواضع العظة والاعتبار .

● مجموعة قصص الأنبياء :

صدر منها ٢٠ كتاباً ، وهي مجموعة جديدة في أسلوب سهل ممتع للصغار والكبار ، تصف حياة الأنبياء وجيل أعمالهم ، ومواقفهم من أقوامهم .

● مجموعة القصص الدينية :

صدر منها ٢٠ كتاباً ، وتتضمن كلها قصصاً شائقة ، فيها تنوير للقلب ، ودعوة إلى الحق ، وإيمان بالمبدأ ، وأخذ بيد المظلوم ، وثورة على الفساد والطغيان ، وانتصار للفضيلة .

● مجموعة أمهات المؤمنين :

صدر منها ١٦ كتاباً ، وكلها تصور حياة أكرم النساء ، وأعفهن ، وأشدهن رعاً وتديناً ، يجد القارئ والقارئة الموعظة الحسنة ، والقدوة الصالحة .

ثمان الكتاب الواحد ٥ قروش

دار المعارف بمصر

تقدم
مكتبة
المصحف
الاسطنبولية
BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
في ٦ طبعات

[اعتمدها جميع الهيئات الإسلامية المختصة]

- ١ - مصحف مطبوع بلونين على ورق أبيض فاخر ، ومجلد بالجلد الطبيعي ، ومبصوم بالذهب ، ومقفل بسوستة .
(الثمن ٢٥٠ قرشاً)
- ٢ - مصحف بخط اليد ، يمتاز بأن كل جزء من أجزاء القرآن الكريم مطبوع في ملزمة كاملة يضمها المصحف الشريف جميعاً بحيث يبدأ كل جزء في أول الصفحة اليسرى دائماً .
(الثمن ٢٥٠ قرشاً)
- ٣ - مصحف مطبوع بلونين على ورق نباتي ، ومجلد بغلاف كرتون كوشيه .
(الثمن ٥٠ قرشاً)
- ٤ - مصحف مطبوع بلونين على ورق أبيض ، ومجلد بالكرتون كوشيه .
(الثمن ٦٠ قرشاً)
- ٥ - مصحف مجلد بالقماش ، ومبصوم بالذهب ، ومطبوع بلونين على ورق نباتي .
(الثمن ٧٥ قرشاً)
- ٦ - مصحف مجلد بالقماش ، ومبصوم بالذهب ، ومطبوع بلونين على ورق أبيض فاخر .
(الثمن ٨٥ قرشاً)

دار المعارف

تم طبع هذا الكتاب على مطابع
دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٨

دارالمعارف بمطرد

تقدم أيضاً من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وائ

المساواة في الإسلام

الكتاب رقم ٢٣٥

من سلسلة **اقرأ**

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكل صوره وأمثل أوضاعه فأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد، وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق العامة وحدود المسؤولية والجزاء ، وأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد الآدميين .

وفي هذا الكتاب توضيح لكل من هذه النواحي يشرح بإيجاز موقف الإسلام حيالها ويوازن بين موقفه وموقف أهم الشرائع الأخرى قديمها وحديثها ويبين مبلغ سمو التشريع الإسلامي ودقة تعاليمه .

227

و

خذالمعارف دارالمعارف